

خصوصية تنازع القوانين
أمام المحاكم الاقتصادية
(دراسة تحليلية - انتقادية)

دكتور

عبد الجليل السعيد عبد الجليل

مدرس قسم القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق جامعة عين شمس

ملحوظة هامة:

وقبيل تصفح موضوع البحث؛ فقد راي الباحث انه من الاهمية بمكان التطرق لهذه الدراسة الماثلة. نظرا لما تنيره على المستويين النظري والعملي من مشكلات. في ضوء تحقيق الهدف من انشاء المحاكم الاقتصادية. وتحقيق فلسفة المشرع في هذا الصدد. سائلا الله جل وعلى التوفيق والسداد.

"حيث أنني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يُستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"^(١).

القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني.

(١) أنظر شرح الإحياء للزبيدي (١/٣) والإعلام بأعلام بيت الله الحرام لقطب الدين محمد بن أحمد النهرواني الحنفي، نقلًا عن (إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد)، ص ٧ - دار المنار - الخرج، ط ٢.

حيث أن هذا القول المشهور نُسب خطأ إلى العماد الأصفهاني. في حين أن صاحب هذه المقولة هو القاضي عبد الرحيم البيساني وهو يعتذر إلى العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه.

وهو القاضي الفاضل - أبو علي - عبد الرحيم بن علي بن الحسن - البيساني الأصل - العسقلاني المولد - المصري الدار - صاحب ديوان الإنشاء الصلاحي - كاتب ووزير صلاح الدين الأيوبي.

ملخص

لعله من نافلة القول أن التشريعات لا توضع عبثاً أو لغواً، بل يكون دوماً الحادي علي اصدار تشريع معين هو تحقيق غايات واهداف معينة يرنو المشرع من خلالها إلى تنظيم جانب أو اكثر من الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية في الدولة في مرحلة معينة من حياتها.

ولا ريب أن ما تقدم هو رائد المشرع عند اصدار أي قانون وانطلاقاً من هذا الهدف فقد ولي المشرع وجهة شطر إنشاء قضاء متخصص تحقيقاً لأغراض واعتبارات وغايات معينة لا يتسع المقام لذكرها. ويأتي في مقدمة هذه الاعتبارات والغايات انشاء قضاء متخصص للفصل في المنازعات الاقتصادية أو منازعات الاستثمار بشكل عام، ومن ثم فقد اصدر المشرع القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨^(١) بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية استمراراً في تطبيق فكرة المحاكم المتخصصة وتفعيلاً لمبدأ تخصص القضاة، وقد افصح المشرع عن العلة والفلسفة من انشاء قانون المحاكم الاقتصادية، والذي لا يخطئه بصر بمجرد استقراء المذكورة الايضاحية للقانون ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ حيث تنص هذه الاخيرة على ان (...الغرض من إنشاء المحاكم الاقتصادية يتمثل فيما يأتي..... في اطار الإصلاح الاقتصادي والذي قطعت مصر فيه شوطاً طويلاً استكمالاً لمنظومة التشريعات الصادرة إلي توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة وتشجيع الاستثمار وتحرير التجارة واجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية فضلاً عن تشجيع رؤوس الأموال المصرية للمشاركة في مشروعات التنمية، ايماناً من الدولة بأن القضاء المتخصص الناجز من اهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ حسماً للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي عامة ونشاط الاستثمار علي وجه الخصوص، وتفعيلاً لمبدأ تخصص القضاة الذي نصت عليه المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) سنة ١٩٧٢

(١) الجريدة الرسمية العدد (٢١) تابع في ٢٢/٥/٢٠٠٨.

"..... أعد المشروع المرفق متضمنا احكاما تُرسي القواعد العامة لنظام قضائي متخصص، تضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المشروع بواسطة قضاة مؤهلين، ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة- محليا وعالميا- وبما يحقق وصول الحقوق لأصحابها علي نحو ناجز، مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.

ويقوم المشروع المرفق علي المحاور الآتية:

أولاً: انشاء قضاء متخصص تحت مسمى المحاكم الاقتصادية

سادسا: وضع نظام ومواعيد خاصة بالطعن في الاحكام

يتضح بجلاء للقاصي والداني أن الهدف الرئيس من اصدار هذا القانون، وانشاء هذه القضاء المتخصص هو تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية فضلا عن مشاركة رؤوس الأموال المصرية في التنمية.

فهل تحققت هذ الغاية؟، هل جنت الدولة ثمار هذا القضاء المتخصص من

تشجيع الاستثمار، وجذب رؤوس الأموال المستهدفة؟

أم أن هذا الصرح القانوني الذي اقيم وفقا للقانون ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ قد ولد متصدعا بنيانه، متساقطة اركانه، مشوبا بالعديد من المثالب التي حادت به بعيدا عن الهدف المرجو، والتي أمست محلا للدراسة حتى اليوم؟؟

أضف إلى ماتقدم هل أصاب هذا التشريع الهدف المرجو منه أم اصابه عوار قانوني، استتبعه عوار تطبيقي عملي لاسيما المنازعات ذات الطابع الدولي.؟؟ لكل ما تقدم يري الباحث أن التطبيقات القضائية للمحاكم الإقتصادية في المنازعات ذات الطابع الدولي تستوجب الدراسة والبحث منذ تاريخ صدور القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ حتى تاريخ كتابة هذه السطور،. الأمر الذي اثار العديد من التساؤلات والتي كانت محلا للبحث.

Abstrat

Perhaps the viewer of Law 120 of the year promulgating the law establishing economic courts, as well as the provisions of the latter since its inception until this writing, realize without trouble the legislator's behavior due to the frequency of work in determining the specific jurisdiction of the courts

As well as avoiding the conduct of economic courts due to the frequency of work in the judiciary and fatwas in determining the content of laws with necessary application

There is no doubt that this approach has had many drawbacks. Which called for the need for the current study, through which the researcher dealt with some legal ideas, which represent the problems of research.

In this study, the researcher discussed the nature of the rules of attribution in the light of the rulings of the economic courts. The researcher also referred to the center of foreign law and the problems of conflict of laws before economic courts. He then examined the status of laws of necessary application and the conflict of international jurisdiction before economic courts. He then concluded by studying the impact of the parties' choice of a foreign law and the extent to which that choice affects the decision of the Economic Court in ruling on renunciation or ruling on lack of jurisdiction.

This study resulted in several results reached by the researcher, as well as some recommendations that the researcher pays attention to the Egyptian legislator in order to avoid the defects that the researcher touched in the folds of the study.

The researcher also addresses some recommendations to the economic courts, perhaps modify their behavior in determining the laws of necessary application, and in their interpretation of the rules of international jurisdiction

إشكاليات البحث:

لعل أول ما يتبادر الي الذهن ما هي أوجه العوار التي رانت على احكام المحاكم الاقتصادية في المنازعات ذات الطابع الدولي. وقبيل الإجابة على هذا التساؤل عزيزي القارئ أود أن أعرج قليلا على نصي المادتين الرابعة والسادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ سنة ٢٠١٩ حيث تنص الأولي منها على أن: (مع عدم الإخلال باختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها. نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية،....)

يلاحظ هنا أن المشرع حدد الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية بالجرائم المنصوص عليها في قوانين معينة، محددًا نوع الجريمة حيث يوجد لكل قانون من هذه القوانين باب أو فصل خاص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وليس ثمة إشكالية في ذلك.

بيد أن الإشكالية تثور فيما يتعلق بالاختصاص بالدعاوي المدنية والتجارية أو منازعات الاستثمار، وبشكل عام كل منازعة ذات طابع اقتصادي وتدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، حيث تنص المادة السادسة من القانون المشار إليه على أنه (فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوي التي لا تجاز قيمتها عشرة ملايين جنية والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية). ولا غرر أن جميع هذه القوانين وطنية المصدر أي مصرية. وتجدر الإشارة إلى أن ثمة تساؤلات عدة تثيرها القراءة المتأنية لهذا النص، والملاحظة الدقيقة للتطبيقات القضائية لما ورد به، وهي تمثل إشكاليات البحث.

وثمة ملاحظة جديرة بالذكر قبيل التطرق لإشكاليات البحث. وهي أن المشرع عندما حدد الاختصاص النوعي للدوائر المدنية والتجارية للمحاكم الاقتصادية _ وعلي خلاف هدية واتجاهاته في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم _ حدد اختصاص هذه الدوائر بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين معينة وليس بنوع الدعوى.

ما يقصد بأن الدعاوي والمنازعة ناشئة عن تطبيق قانون معين؟ أولاً. وإذا كان الغرض من انشاء المحاكم الاقتصادية هو تشجيع الاستثمار العربي والاجنبي، فماذا لو اختار أطراف المنازعة ذات الطابع الدولي قانوناً أجنبياً ليكون هو القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم، هل تلتزم المحاكم الاقتصادية بأعمال قانون الإرادة تشجيعاً للاستثمار ام تعدل عن هذا الاختيار؟ ثانياً.

هل يعتبر اختيار الأطراف لقانون اجنبي حالة من حالات عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية أو من موجبات التخلي عن الاختصاص؟؟ ثالثاً. وثمة تساؤل أخري تراءى للباحث بعد استقراء احكام المحاكم الاقتصادية منذ نشأتها وحتى تاريخ هذه السطور وهو عدم اعتداد المحاكم الاقتصادية بنصوص قواعد تنازع القوانين الواردة في صدر القانون المدني في المواد من (١٠-٢٨) لاسيما المادتين (٢٠، ٢١) من القانون المدني في المنازعات العقدية والتقصيرية ذات الطابع الدولي. رابعاً.

وكذلك عدم اعتداد المحاكم الاقتصادية بنص المادة الأولى من قانون التجارة المصري في تحديد القانون الواجب التطبيق؟ فهل حقا اصابنا في المحاكم الاقتصادية في سيرها في هذا الاتجاه؟

كما تراءى للباحث أيضا من استقراء احكام المحاكم الاقتصادية أنها اعتبرت القوانين المنصوص عليها في المادة السادس جميعاً قوانين ذات تطبيق ضروري أو قوانين بوليس، تتعلق جميعها بالنظام العام، فهل وافقها الصواب في ذلك؟

وما هو مركز القانون الأجنبي أمام المحاكم الاقتصادية؟
ويلاحظ أيضا التخبط في الكثير من الاحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية في تطبيق القانون الأجنبي حيث تعتبره في بعض الاحكام واقعة يتعين اثباتها من قبل الخصوم، بينما في احكام خري يعتبر قانون يفترض علم القاضي به ولا يتعين التمسك به واثباته من قبل الخصوم^(١)

منهج البحث:

للإجابة على الأسئلة المتقدمة سوف يستعين الباحث بالمنهج التحليلي، وذلك لا ستباط مسك المحاكم الاقتصادية في المسائل محل البحث واقتراح بعض الحلول التشريعية أو القضائية. وكذلك يعرج الباحث على المنهج الوصفي، والدراسة المقارنة كلما دعت الحاجة لذلك.

أهمية البحث:

وبناء على ما تقدم ثمة خصوصية للمنازعة ذات الطابع الدولي أمام لمحاكم الاقتصادية ولاسيما المنازعات المدنية والتجارية، الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي تسترعي الانتباه ويتعين أن نوليها اهتماما ودراسة حتى وإن كانت موجزة، لعلنا نوجه نظر المشرع والقضاء نحو هذا الامر عساهما أن يعدلا عما اعتنقاه وتواترا عليه من أفكار قانونية وتفسير في بناء التشريع والاحكام في هذا الصدد.

وللإجابة على التساؤلات السالف ذكرها وغيرها والتي سوف تكون محلا للبحث يتعين تقسيم البحث.

تقسيم:

لكل ما تقدم سوف يتناول الباحث هذا الموضوع بالدراسة في ثلاثة مباحث.

(١) يراجع حكم محكمة النقض الدائرة المدنية والتجارية في الطعن رقم ٨٤٨٧ سنة ٩١ ق جلسة

- المبحث الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية وقواعد
الاختصاص القضائي الدولي.
- المبحث الثاني: مركز القانون الاجنبي واشكاليات تنازع القوانين امام
المحاكم الاقتصادية.
- المبحث الثالث: القوانين ذات التطبيق الضروي وتنازع الاختصاص
القضائي الدولي امام المحاكم الاقتصادية.

المبحث الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

وقواعد الاختصاص القضائي الدولي

تمهيد:

يتعين بدءاً تحديد الآثار المترتبة علي اصدار القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ قبل التطرق للإجابة علي التساؤلات محل البحث والتي طرحها الباحث في إشكاليات البحث، حيث أنه من غير المنطقي سبر الأمور في هذا الموضوع دون الوقوف علي الأثر المترتب علي اصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية وأن كان ذلك قد أسي من المعلوم بالضرورة لدي الخاصة والعامة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلي أن الأثر المرتب علي اصدار القانون المشار إليه يبدو جليا فيما تواترت عليه احكام محكمة النقض، والتي سوف يتطرق الباحث إلي بعضها بالدراسة والتعليق حتي يقف القارئ على الاثر الرئيس لقانون انشاء المحاكم الاقتصادية. حيث ذهبت المحكمة العليا إلي أنه (من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولما كان المشرع قد اصدار القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ونص المادة السادسة علي أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوي والتي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتية وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوي المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمته خمسة ملايين جنية أو كانت غير مقدرة القيمة. فأن مفاد ذلك أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوي الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه. فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة وأن قصره هذا

الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن علي أساس قائمة من القوانين أوردها علي سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق هذه القوانين.^(١)

لا غر ان القرأة المتأنية للحكم المتقدم يستشف منها عدة ملاحظات وهي:
أولاً: أن المشرع فقط اختص المحاكم الاقتصادية دون غيرها من المحاكم المدنية والتجارية نوعيا بنظر دعاوي معينة جميعها ذات طابع اقتصادي.
وثانياً: ان المشرع في تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية نهج نهجا مغايرا لما تواتر عليه العمل في تحديد الاختصاص النوعي وذلك بأن جعل اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيا بنظر الدعاوي الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين معينة وليس بنوع الدعاوي بل بمنازعات ناشئة عن تطبيق قوانين معينة فمتى تعتبر المنازعة ناشئة عن تطبيق قانون معين؟؟.

وثالثها: أن محكمة النقض ذهبت في تفسير عبارة (..... المنازعات والدعاوي التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة..... إلي أن الفصل في تلك المنازعات والدعاوي يستدعي تطبيق هذه القوانين المشار إليها في المادة السادسة وجميعها قوانين وطنية، ويعني ذلك أن المحاكم الاقتصادية لم ولن تطبق قانون اجنبي حتي وأن كانت المنازعة ذات طابع دولي.

ولا غرو أن علي الملاحظة الأخيرة يتبين منها أن انتهجته محكمة النقض مستساغا في المنازعات الوطنية حيث يطبق عليها القانون المصري بلا مرأه فإنه من غير المستساغ الاخذ بهذا الاتجاه في المنازعات الدولية التي تختص بها المحاكم الاقتصادية حيث يتعين على المحاكم الاقتصادية تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي الوارد ذكرها في قانون المرافعات .

(١) الطعن رقم ١٤٥٣٩ سنة ٨٨ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٦/٩ والطعن رقم ١٣٣٧ سنة ٨٨ ق الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨.

هذه يدفعنا إلي التطرق لبحث مدي التزام المحاكم الاقتصادية بقواعد تنازع القوانين الواردة بالقانون المدني والمادة الاولى من قانون التجارة؟ ومدي التزامها بقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية الواردة بقانون المرافعات وكذلك مدي التزامها بمبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين القانوني والقضائي؟؟ ولعله من نافلة القول ان هذا المبدأ قد امسى من المبادئ المستقر عليها في الفقه والقانون والقضاء المقارن ومن هنا تأتي خصوصية تنازع القوانين أمام المحاكم الاقتصادية.

وقبل التطرق للمسائل المتقدمة يعرج الباحث علي عدة أحكام أخري للمحاكم الاقتصادية للثبوت من موقف الأخيرة في هذا الصدد ،ودونك بعض الاحكام. حيث ذهبت محكمة النقض إلي أن (... إذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوي المطروحة أقامها المطعون ضده الأول بطلب إلغاء حجز الوحدة محل النزاع المملوكة للشركة المطعون ضدها الثانية وهو طلب لا يستدعي تطبيق قانون التجارة بشأن عمليات البنوك أو أي من القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامها وإذا ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه بهذا الوجه علي غير أساس)^(١). (... إذا كان مدار النزاع الراهن يدو حول مدي أحقية الشركة الطاعنة شركة مساهمة في ملكيتها النسبة ٤٢.٥٪ من اسهم الشركة المطعون ضدها الثانية شركة مساهمة بما مقتضاه أن المنازعة علي هذا النحو تستدعي تطبيق قانون الشركات المساهمة الذي ينظم احكم تداول الأسهم فيها ونقل ملكيتها وبالتالي تندرج هذه الدعوي تحت ما نص عليه البند (١٢) من المادة السادسة من قانون نشأة المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية.

(١) الطعن رقم (١٣٣٧) سنة ٨٧ ق الدوائر المدنية جلسة ٢٨/٤/٢٠١٩.

بنظر الطلب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون^(١)، وكذلك ذهبت المحكمة الاقتصادية إلي أنه (إذا كان البين من الأوراق أن المنازعة موضوع الطعن هي من المنازعات الدعاوي الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن عمليات البنوك وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم التجارية وذلك ابتداء من تاريخ صدور قانون المحاكم الاقتصادية -المر بيانه- خاصة وأن الحكم المطعون فيه صادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٩ بعد نفاذ القانون المذكور بعلية وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفتن إلي حقيقة الدعوي ويسبغ عليها وصفها الحق ويقض علي هدي ما تقدم بانحسار اختصاص المحاكم واختصاص المحاكم التجارية بنظر المنازعة فأن يكون معيبا.^(٢)

(المقرر أن النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية علي أنه مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية دون غيرها من المحاكم الابتدائية بنظر الدعاوي الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة من القوانين المذكورة بالنص، فيما عدا المنازعات والدعاوي التي تختص بها مجلس الدولة - وأن قصر هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن علي أساس قائمة من القوانين أوردها علي سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين بما مقتضاه أن المنازعة التي لا تستدعي تطبيق تلك القوانين لا تختص بها المحاكم الاقتصادية وتختص بها حصرا المحاكم المدنية وفقا للقواعد العامة في الاختصاص^(٣)).

ولا غرو أن القواعد المتقدمة ولا سيما الأخير منها جعل مناط اختصاص المحاكم الاقتصادية هو أن المنازعة تستدعي وتستلزم تطبيق أحد أو بعض القوانين

(١) الطعن رقم ٥٤٢٨ سنة ٨٨ ق الدوائر المدنية جلسة ١٤/٤/٢٠١٩.

(٢) الطعن رقم ١٥٢٥ سنة ٧٩ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٤/٢/٢٠١٩.

(٣) الطعن رقم ٦٨٢٩ سنة ٨٨ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٢/١١/٢٠١٩.

المنصوص عليها في المادة السادسة، وهو بحق مسلك معيب ناهيك عن مخالفته للمنهج المعتمد في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم، فهو قد عقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية علي القانون الواجب التطبيق في حين هذا الأخير لا يتوصل القاضي إلي تحديده سوي بعد عدة عمليات فنيه يقوم بها. يأتي في مقدمتها الفصل في الاختصاص المحلي ثم التكييف القانوني للواقعة وتصنيفها ثم تحديد النص القانوني الذي يطبق علي الواقعة المطروحة علي القاضي، هذا في المنازعات الوطنية البحتة.

بيد أن هذه العمليات تزيد واحدة في المنازعات ذات الطابع الدولي وهي أنه بعد فصل القاضي قي مسألة اختصاصه دوليا بالمنازعة وفقا لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية الواردة في قانون المرافعات يسبغ القاضي وصفا قانونيا علي المنازعة ويدرجها ضمن إحدى طوائف الاسناد وهذه هي الخطوة الثانية، ثم يتبعها بتحديد قاعدة الاسناد التي تخبره بالقانون الواجب التطبيق سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وإلى هنا يقف دور قاعدة الاسناد الوطنية.

وينتقل القاضي القاضي الوطني إلي الخطوة الرابعة وهي التوصل إلي مضمون القانون الأجنبي وتطبيقه علي الواقعة المطروحة عليه وذلك إعمالا لقواعد التنازع الوطنية، بشرط إلا يكون هذا القانون الأجنبي مخالفا للنظام العام في دولة القاضي، من ثم فأن القانون الواجب التطبيق سواء في منازعات الوطنية أو ذات الطابع الولي يأتي في آخر مرحلة بعد تحديد الاختصاص المحلي والقيمي والتكييف القانوني.

ولاريب أن ماتقدم من نصوص تشريعية، وتطبيقات قضائية، يفضي إلي نتيجة يتعين اخذها في الحسبان وهي أن الاحكام المتقدم ذكرها وغيرها منذ تاريخ نشأت المحاكم الاقتصادية، حتي تاريخ كتابة هذه السطور اعتبرت القوانين التي نصت عليها المادة السادسة جميعا قوانين ذات تطبيق ضروري، متعلقة بالنظام العام *la loi de police* حيث أخرجت-أي المحاكم الاقتصادية- على أثر ذلك

المنازعات التي تدخل في اختصاصها من دائرة تنازع القوانين فهل هي حالف المحاكم الاقتصادية التوفيق في هذا المسلك؟ سوف نرجئ الإجابة علي هذا التساؤل إلي حينه

وثمة حكم يسترعي الانتباه. كذلك أصدرته محكمة النقض المصرية ذهبت فيه إلي أن (.... إذا كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب الالتزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بها ومن ثم فإنه يخرج من نطاق تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية التي قصرت الفقرة السادسة منها اختصاص المحاكم الاقتصادية علي المنازعات الناشئة عن قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية عمليات البنوك والافلاس والصلح الواقي منه دون أن تستطيل إلي غيرها من من المسائل التي ينظمها قانون التجارة رقم ١٩٩٩ ومنها الأوراق التجارية المنصوص عليها في الباب الرابع منه -ومنها الشيك- التي يظل الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنها معقودا للدوائر التجارية بالمحاكم المدنية ولو كانت صادرة من شركة مساهمة إذا أن الفصل في المطالبة بقيمتها أو التعويض عن عدم الوفاء بها وهو مثار النزاع الراهن لا يستدعي تطبيق قانون شركات المساهمة الذي لم ينظم احكاما خاصة بالوفاء بالأوراق التجارية الصادرة عن تلك الشركات، مما يتعين الرجوع بشأنها إلي القواعد المنظمة لهذا الوفاء المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التجارة سالف البيان.^(١)

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الحكم أنه بالرغم من أن المحاكم الاقتصادية تختص بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الشركات المساهمة، بيد أن هذا الحكم قرر صراحة عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بمنازعة طرفها الرئيسي هو شركة مساهمة لمجرد أن قانون الشركات المساهمة لم يتضمن تنظيما

(١) الطعن رقم ١٤١٥ سنة ٨٦ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٧/٥/٨.

خاصا لقواعد الوفاء بالأوراق التجارية. وكأنه يحرم علي المحاكم الاقتصادية تطبيق بنص لم يرد ضمن القوانين التي تنص عليها المادة السادسة من قانون نشأتها. ومما يسترعى الانتباه أيضا، عدم تعويل المحكمة علي موضوع المنازعة ولا نشأتها ولا طبيعتها مطلقا بل فقد عولت علي النصوص القانونية التي تحكم موضوع المنازعة ولمجرد أنها وردت في ثنايا قانون آخر ليس من القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة ومن ثم تقضي بعدم الاختصاص.

ولا غروان ما تقدم بالضرورة ترتب حتمي علي وجهة نظر المحاكم الاقتصادية كما لو طلب مدعي في دعوي متعلقة بنقل التكنولوجيا فسخ عقد نقل التكنولوجيا مع التعويض، فما هو الحكم؟

حيث أنه من المعلوم بالضرورة أن القواعد المنظمة لعقود نقل التكنولوجيا في الوراثة في الفصل الأول من قانون التجارة المصري في المواد من (٧٢-٨٧) لم تتضمن قواعد تنظم الفسخ أو التعويض حيث وردت الأخيرة في القانون المدني، فهل تتخلي المحاكم الاقتصادية عن اختصاصها بنظر هذه المنازعة حيث إنها لا تستدعي تطبيق قانون من القوانين المشار إليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية في حين أن كافة المحاكم الجنائية والمدنية والقضاء الإداري تفصل في الدعاوى المرتبطة والطلبات العارضة علي الدعوى الاصلية التي تدخل في اختصاصها. مالم تكن مسألة أولية تخرج عن اختصاصها.

ويتعين الأخذ في الإخذ في الاعتبار، أن الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية، لم تحدد المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية بالقانون الواجب التطبيق بل بنوع الدعوي حيث قصرت الفقرة السادسة المشار إليها اختصاص المحاكم الاقتصادية علي المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والافلاس والصلح الواقفي منه. فهنا التحديد كان بنوع الدعوي حيث حددها المشرع باسمها وليس بنوع القانون.

والسؤال الذي يثور في هذا المقام ماذا لو كانت المنازعة متعلقة بعقد نقل تكنولوجيا أو عقد وكالة وكان الوفاء بالتزام الموكل أو مستورد التكنولوجيا، بورقة تجارية شيك أو كمبيالة وثارَت حول الأخيرة منازعة -فها هل تحكم المحكمة الاقتصادية بعد الاختصاص؟ بالطبع نعم. وهذا ترتيب حتمي على الاتجاه السالف. وبناء على ما تقدم هل يمكن تبرير المسلك المتقدم من المحاكم الاقتصادية؟؟؟ هل من المستساغ أن تحكم المحكمة بعدم الاختصاص أو التخلي عن نظر منازعات تدخل في صميم اختصاصها لمجرد أن القواعد القانونية التي تسري على الموضوع المنظور أمامها وردت أحكامه في ثنايا قانون وطني آخر أو ورد في ثنايا احد القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية ولكن في باب آخر بخلاف الباب الذي تختص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عنه؟

فماذا لو اثرت منازعة متعلقة بفسخ مع تعويض في منازعة متعلقة بعقد نقل تكنولوجيا، ولا غرو أن المحاكم الاقتصادية تختص بنظر المنازعة بيد ان القواعد المنظمة للفسخ والتعويض وردت في القانون المدني في المواد (٤٧-٧١) والمواد (١٥٧-١٦١) من قانون التجارة المصري، بينما القواعد المنظمة لعقد نقل التكنولوجيا وردت في المواد ٧٢-٨٧ من القانون المشار إليه ولم تتضمن هذه الأخيرة أحكاما تنظم الفسخ والتعويض. فهل تتخلى المحاكم الاقتصادية عن اختصاصها بنظر الدعوى؟؟

وكذلك الحال اذا تعلق الامر بأي منازعة عقدية أو تقصيرية ناشئة عن تطبيق أحد القوانين التي بني عليها اختصاص المحاكم الاقتصادية. أو أثناء سير الدعوى ثارت منازعة حول أهلية أحد اطراف العقد أو حول أركانه، أو العيوب التي شابت إرادة أحد أطرافه ولا ريب أن هذه المسائل جميعها ورد تنظيمها في ثنايا القانون المدني المصري، وهو ليس من بين القوانين التي ورد النص عليها في المادة

السادسة من قانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ فهنا هل تتخلي المحكمة الاقتصادية عن اختصاصها وتحكم بعدم الاختصاص.

لعله من نافلة القول أنه ليس ثمة منازعة نظمت كافة جوانبها في قانون واحد غير المنطقي أن تقضي المحكمة المختصة نوعيا بعدم اختصاصها لمجرد أن القواعد القانونية التي تنظم بعض أجزاء المنازعة وردت ضمن قانون آخر بخلاف القانون الواجب التطبيق على الدعوى الأصلية طارحة بذلك كافة المباد القانونية التي توجب عليها الفصل في الدعاوى المرتبطة والطلبات العارضة على الطلب الأصلي.

وحسنا فعل المشرع في التعديل التشريعي لقانون المحاكم الاقتصادية بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ في المادة (٢/٦) على انه فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها.

ولعله من نافلة القول أن المحاكم التجارية وغيرها من المحاكم سواء الجنائية أو الادارية تطبق بعض قواعد القانون المدني متى أثرت امامها منازعة تستلزم تطبيق بعض قواعد هذا القانون.

وقد منح المشرع المصري للقاضي الوطني حق الفصل في المسائل الاولية والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية التي تدخل في اختصاص قضاء اجنبي متى ثبت الاختصاص للقضاء المصري بمقتضى قواعد الاختصاص القضائي الدولي ولك حينما نص في المادة (٣٣) من قانون المرافعات على أن (إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلية في اختصاصها ، تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، كما تختص بكل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقضي حسن سير العدالة أن ينظر معها).

وبناء على ما سبق فقد ران علي احكام المحاكم الاقتصادية المتقدم ذكرها عوار قضائي وقانوني، ومجانبة للصواب في تطبيق القانون من وجهة نظر الباحث. لاسيما وأن المحاكم الاقتصادية-كما سيأتي- طبقت احكام القانون المدني، وكذلك احكام الإلتزام المصرفي المتعلقة بالشيك الواردة في قانون التجارة، بالرغم من ان هذا القواعد لا تندرج ضمن القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن تطبيقها.

ولاشك أن هذا المسلك يستفاد منه بوضوح تخبط المحاكم الاقتصادية، وعدم استقرارها حول بعض المبادئ القانونية التي هي من قبيل المعلوم بالضرورة. ولذا نهيب بالقضاء المصري الموقر أن يعدل عن اتجاهه السالف للأسباب التي اسلفناها والتي سنوردها لاحقاً.

وبناء على ذلك سوف يتطرق الباحث، لخصوصية تنازع القوانين أمام المحاكم الاقتصادية (مطلب أول)، ثم يتطرق لطبيعة قواعد الاسناد امام المحاكم الاقتصادية (مطلب ثان).

المطلب الأول

خصوصية تنازع القوانين أمام المحاكم الاقتصادية

لعله من نافلة القول أن الخصوصية التي تتسم بها مادة تنازع أو تلاحم القوانين في المنازعات ذات الطابع الدولي أمام المحاكم الاقتصادية، تتمثل في أنه باستقراء العديد من احكام تلك المحاكم يتضح بجلاء أنه ثمة تلاحم بين الاختصاصين القانوني القضائي، في كافة المنازعات التي تطرح علي هذه المحاكم. وتجدر الإشارة ايضاً إلى أن هذا المسلك يمثل مخالفة جوهرية لمبدأ عدم التلاحم بين الاختصاصين القانوني والقضائي، وهو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الخاص. هذا من ناحية.

كما تتبين تلك الخصوصية في عدم إعمال المحاكم الاقتصادية لمواد تنازع القوانين المنصوص عليها في صدر القانون المدني. في المواد من (١٠-٢٨) أو المادة الأولى من قانون التجارة المصري هذا من ناحية أخرى ومن ثم يتعين علي الباحث التطرق لمبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين القانوني والقضائي من وجهة نظر المحاكم الاقتصادية ثم التطرق لمدي التزام المحاكم الاقتصادية بتطبيق أحكام تنازع القوانين المشار إليها، وقواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة بقانون المرافعات المصري. وغيرها من المسائل التي تبرز خصوصية تنازع القوانين امام المحاكم الاقتصادية.

أولاً: التلازم بين الاختصاص القانوني والقضائي أمام المحاكم الاقتصادية:
إن مبدأ استقلال الاختصاص القانوني عن الاختصاص القضائي يعد من المبادئ الأساسية في فقه القانون الدولي الخاص.
ويعني مبدأ عدم التلازم في أبسط صوره، أن انعقاد الاختصاص لمحاكم دولة معينة بنظر دعوى تنطوي علي عنصر اجنبي، لا يعني بالضرورة تطبيق قانون الدولة التي تعمل باسمها هذه المحكمة علي تلك المنازعة. ومن ثم فليس ثمة ما يحول دون اختصاص محاكم دولة معينة بنظر دعوي ذات طابع دولي دون أن تطبق القانون الوطني بل تطبق أي قانون أجنبي آخر تشير بتطبيقه قواعد الاسناد في قانون دولة المحكمة المختصة.

والقول بغير ذلك يرتد بنا إلي تطبيق مبدأ الإقليمية، ونزعات مبدأ السيادة التي ذهبت بلا رجعة علي اثر الرغبة في التعايش القانوني المشترك بين أعضاء المجتمع الدولي، والتسامح مع تجاه تطبيق القاضي الوطني للقوانين الخاصة بالكيانات الدولية الأخرى.^(١)

وبالرغم من ثبات المبدأ السالف وهو عدم التلازم بين الاختصاصين القانوني والقضائي، والذي يعتبر قاعدة اصيلة من قواعد القانون الدولي الخاص علي المستوي الدولي وما يترتب عليه من مزايا لا مجال لذكرها.^(٢) فإنه ليس ثمة ما يحول دون أن يكون هناك تلازم بينهما في بعض الأحيان.

(١) انظر تفصيلاً: د/ احمد قسمت الجداوي - مبادئ الاختصاص القضائي الدولي - تنفيذ الاحكام الأجنبية ط ١٩٧٠- ١٩٧١ بدون ناشر ص ٣١ وما بعدها.

(٢) انظر تفصيلاً د/ حفيظة السيد الحداد - القانون القضائي الخاص الدولي ط ١ ١٩٩٠ بدون ناشر ص ٢٥ وما بعدها.

وبناء على ذلك فإنه قد يكون هناك تأثيرا متبادلا بين الإختصاصين القانوني والقضائي في بعض الحالات حيث أنه^(١) قد يترتب على اختصاص محاكم الدولة بنظر منازعة معينة، تطبيق قانون هذه الدولة على موضوع المنازعة. لاسيما إذا كانت المنازعة المطروحة على القاضي الوطني تدخل في دائرة القوانين ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس - كما يسميها جانب من الفقه. وكذلك قد تشير قاعدة الاسناد الوطنية الى تطبيق قانون القاضي، ولاغرو أن تطبيق الاخير لقانونه ليس إهمالا لمبدأ عدم التلازم بل إعمالا لقاعدة الإسناد الوطنية.

وإذا كام مبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين القانوني والقضائي هو القاعدة بينما الاستثناء هو التلازم بينهما، في بعض الحالات كما سلف. فأن المحاكم الاقتصادية في جمهورية مصر العربية اهتمت هذه القاعدة جملة وتفصيلا، بل وطبقت الاستثناء في كافة المنازعات ذات الطابع الدولي التي تُطرح عليها. وليتها - أي المحاكم الاقتصادية - جعلت هذا الاستثناء هو القاعدة وكفي، بل أنها لم تنهج نهجا واحدا في هذا الصدد.

حيث إنه بتتبع المحاكم الاقتصادية تجدها تارة تُصدر أحكاما بالتخلي عن الاختصاص لمجرد اتفاق الأطراف على تطبيق قانون اجنبي، وتارة أخرى تذهب في احكامها إلي عدم الاعتراد مطلقا بالعنصر الأجنبي في المنازعة وعدم اسباغ الصفة الدولية عليها. مهمة بذلك قواعد تنازع القوانين الواردة في صدر القانون المدني. وكأن خطاب المشرع ليس موجها إليها، بل وكأنها تعمل في جزيرة منعزلة عن باقي محاكم القضاء العادي سواء المدني أو التجاري وكأن الأخيرة وحدها ملزمة بالخطاب التشريعي الوارد في المواد من (١٠-٢٨) من القانون المدني

(١) د/ عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي - الطبعة الخامسة - ١٩٦٥ دار النهضة العربية ص ٥٥٤ وما بعدها.

المصري والمادة الأولى من قانون التجارة المصري رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ حيث
توجب الأخيرة تطبيق اتفاق الأطراف علي المواد التجارية، ولعل خير دليل علي هذا
النهج من قبل المحاكم الاقتصادية هو استقراء الاحكام الاتية .

حيث ذهبت محكمة النقض إلي أنه (.....إذا كان البين من الأوراق من
الشركة المطعون ضدها الأولى تمسكت في صحيفة الدعوي بعقد الوكالة التجارية
المؤرخ ٢٥/١١/٢٠٠٣ وأن مستمر، وأنها مازالت الوكيل الحصري والوحيد لتوزيع
منتجات الشركتين الطاعنتين في مصر. فأن اساس النزاع يدور حول هذا العقد
ويكون عقد التسوية المؤرخ ٢٨/٦/٢٠٠٦ متفرع عنه لما كان ذلك فأن الاختصاص
بنظر الدعوي ينعقد للمحكمة الاقتصادية لتعلقه بمنازعة بشأن عقد الوكالة).
ويبين من هذا الحكم بجلاء أن المحكمة الاقتصادية المطعون علي حكمها
لم تنظر من قريب أو بعيد للصفة الدولية لعقد الوكالة الحصري. والذي ينفذ في
مصر .

فأن كانت المحاكم المصرية مختصة وفقا لقواعد الاختصاص القضائي
الدولي والتي تقرر الاختصاص للمحاكم المصرية متى نشأ الالتزام في مصر أو نفذ
فيها أو كان واجبا تنفيذه فيها، فكان حريا بالمحاكم الاقتصادية أن تأخذ في اعتبارها
الصفة الدولية للمنازعة، بيد أن المحكمة الاقتصادية ومن بعدها محكمة النقض قد
اهملت هذه الإعتبارات، وعولتا فقط في الاختصاص علي موضوع المنازعة وكونه
متعلقة بعقد وكالة وهذه الاخيرة من المنازعات التي تنشأ عن تطبيق احد القوانين
المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون نشأة المحاكم الاقتصادية^(١) ومن ثم
يتبين أن المحكمة الاقتصادية قد اهلته مبدأ عدم التلازم بين الإختصاصين
التشريعي والقضائي، مقرررة استثنائها بالإختصاص القضائي وتطبيق القانون
الوطني.

(١) الطعن رقم حكم محكمة النقض الدائرة المدنية التجارية في الطعن رقم ١٩١٧ سنة ٨٢ ق

جلسة ١٦ / ٢٠١٣ .

وبناء على ذلك متى كانت المنازعة متعلقة بعقد وكالة دولي ينفذ في مصر - ينفرد القاضي المصري وقانونه الوطني بنظر المنازعة وتطعن القانون المصري عليها.

وثمة العديد من الأمثلة التي توضح اهدار المحاكم الاقتصادية لمبدأ عدم التلازم من الاختصاصين القانوني القضائي في الدعاوي في الطابع الدولي. والتي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية. حيث ذهبت محكمة النقض إلي أنه (....لما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة ٣٢ من قانون المرافعات علي أن تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوي ولو لم تكن داخله في اختصاصها طبقا للمواد السابقة وإذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا. مفاده أن المشرع أضاف لحالات وضوابط اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوي ضابطا آخر هو ضابط إرادة الخصوم، وذلك عندما يتفقون صراحة أو ضمنا علي قبول ولاية القضاء المصري لنظر النزاع، حال أن النزاع غير خاضع في الأصل لاختصاص محاكمها وفقا للضوابط الواردة علي سبيل الحصر في المواد من ٢٨ حتي ٣١ من القانون السالف وهو المعروف بالخضوع الاختياري للقضاء الوطني.

..... ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن اتفاق الخصوم بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٩/٣/٨ علي التزام المطعون ضدها بسداد الضرائب المستحقة علي الطاعنة علي أن تقوم الأخيرة برد ما تم سداه من مبالغ إليها. غير أن الطاعنة امتنعت عن رد المبالغ الي قامت المطعون ضدها بسدادها لصالحها وفقا لهذا الاتفاق مما حدا بالأخيرة إلي إقامة الدعوي الراهنة، وهو ما يتبين منه تعلق الدعوي بالتزام نشأ ونفذ بأكمله في مصر، ومن ثم فأن القضاء المصري يكون مختصا بنظرها. ولا ينال من ذلك اتفاق الأطراف في العقد المذكور علي اختصاص المحاكم اليونانية بنظر ما قد ينشأ عن العقد من منازعات. ذلك ان البين من

موضوع النزاع والقائم في جوهره علي التزام الطاعنة من خلال وكيها الملاحى بسداد الضرائب المستحقة عن نشأتها بمصر...^(١)

ويتبين من الحكم السالف والذي قضت به محكمة النقض ومن قبلها محكمة الاستئناف أنها قد تطرقت للصفة الدولة للنزاع فيما ينطبق بمسألة الاختصاص القضائي فقط. بيد أنها لم تتطرق إلي اثر هذه الصفة علي المنازعة وعدم تحديد القانون الواجب التطبيق فيها، بل اكتفت بمجرد القول بانعقاد الاختصاص للمحاكم لمصري، دون أن تطرق لمسألة تنازع القوانين وحتى أنها اهلتم اتفاق الأطراف علي اختصاص المحاكم اليونانية، بل اعتبرت النزاع القائم متعلق بالنظام العام ولا يجوز سلب اختصاص المحاكم المصرية بهذه المنازعة وأن كانت محكمة النقض قد سبق لها أن أقرت مبدأ جواز التخلي عن الاختصاص الثابت قانونا للمحاكم المصرية في العديد من احكامها

حيث أن (.....) المشرع المصري سبق وأن أخذ بمبدأ قبول التخلي عن اختصاص محاكمة بالدعاوي التي تدخل في اختصاصها وفقا لضوابط الاختصاص المنصوص عليها بقانون المرافعات، في حالة اتفاق الأطراف علي التحكيم سواء في مصر أو خارجها..... إلا أن قبول القضاء المصري عن اختصاص لصالح قضاء دولة أخرى بنا علي اتفاق الأطراف، يفترض أن يتصف النزاع بالصفة الدولية، وأن يكون تخلي المحاكم المصرية عن اختصاصها لن يمس بالسيادة المصرية والنظام العام في مصر، فضلا عن ضرورة وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح ودولة المحكمة التي اتفق الاطراف علي الخضوع لولايتها، وأن يقر القضاء المصري سلامة الاتفاق المانع للاختصاص. تلافيا لتنازع الاختصاص إيجابا أو سلبا وأن

(١) يراجع تفصيلا حكم محكمة النقض الدائرة التجارية الاقتصادية في الطعن رقم ١٣٢٢٧ سنة

٧٨ ق جلسة الثلاثاء ٢ جمادي الأولي ١٤٤٠ هـ الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٩.

تقدير الضوابط سألفة الذكر يدخل في تقدير محكمة الموضوع الخاضع لرقابة محكمة النقض^(١).

وبناء على ما تقدم يتضح بجلاء أن محكمة النقض والاستئناف قد اهتمتا مبدأ عدم التلازم، بل اعتبرتا أن مجرد ثبوت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية هي المشكلة الأم التي يتعين على القاضي حسمها فقط. أما مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق فتعتبر قد حسمت لصالح القانون المصري بمجرد انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية. ومن ثم يستقل القاضي المصري وقانونه بالفصل في الدعوي ذات الطابع الدولي.

اضف إلي ما تقدم ثمة العديد من الدعاوي التي لم تُعر المحكمة الاقتصادية مبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين القانوني والقضائيفيها اهتماما. بل بمجرد ثبوت الاختصاص القضائي لها تطبق القانون المصري فورا على المنازعة. وقد تبين ذلك من الحكم المشار إليه أنفا. حيث يوجد اتفاق سالب للاختصاص، لم تعول عليه المحكمة من قريب أو بعيد. بل لم تكلف نفسها حتى عناء تسبب استبعاد هذا الإتفاق السالب للاختصاص.

وبناء على ذلك ثمة تساؤل يثور في هذا المقام، فماذا لو كان الاتفاق جالبا للاختصاص واتفق الأطراف على تطبيق القانون اجنبي فهل ستقضي المحكمة الاقتصادية بعدم الاختصاص؟؟ وتعطل تطبيق نص المادة (٣٢) من قانون المرافعات بحجة أن القانون المختار ليس من القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون نشأتها. أم بماذا تقضي؟؟؟

ووثمة العديد من الأحكام التي تواترت المحاكم الاقتصادية على إصدارها في دعاوي ذات طابع دولي مهملة المبدأ المشار إليه. رغم استقراره على المستوى الدولي. ولاسيما في المنازعات العقدية، وغير العقدية.

(١) يراجع تفصيلا حكم محكمة النقض الدائرة التجارية الاقتصادية في الطعن رقم ١٣٢٢٧ سنة

٧٨ ق جلسة الثلاثاء ٢ جمادي الأولي ١٤٤٠ هـ الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٩.

حيث تواترت أحكام المحاكم الاقتصادية علي أن استخلاص مسئولية المطعون ضدها الثانية ومدي اشتراكها في المسئولية عن الفعل الضار من شأن محكمة الموضوع،... فقد قامت الطاعنة بمخاطبة المطعون ضدها الثانية بذات المضمون، وبأن المطعون ضدها الأولي لم يصرح لها بالإعلان عن نشاط صيانة الغسالات. كما طالبت الشركة العالمية صاحبة العلامة..... المطعون ضدها الثانية بذات المضمون. ثم لجأت الطاعنة إلي انذر الأولي والأخيرة بعدة إنذارات لوقف الإعلانات حرصا منها علي إلا تكون مشاركة للأولي في تضليل الجمهور، واصابة الطاعنة بالخسائر وأن هناك اضرارا ترتبت علي ذلك تمثلت أهم عناصرها في تناقص أرباحها بشكل اكبر جراء المنافسة غير المشروعة علي نحو ما جاء بتقرير الخبرة.....^(١)

ولا ريب أنه لا يخفي علي القاضي والداني أن محكمة الاستئناف لم تطرق للصفة الدولية ولم تعمل مواد تنازع القوانين لاسيما المادة (٢١) من القانون المدني التي تحدد القانون الواجب التطبيق علي المسائل التي تتنازع فيها القوانين في المسئولية التقصيرية. وبمجرد ثبوت الاختصاص للقضاء المصري يستقل الأخير وقانونه الوطني بالفصل في الدعوي لمجرد تعلق المنازعة بأحد القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون أنشاء المحاكم الاقتصادية^(٢). هذا فيما يتعلق بمدى اعمال المحاكم الاقتصادية لمبدأ عدم التلازم بين الإختصاصين القانوني والقضائي.

(١) راجع تفصيلا الطعن رقم ٨٦٨٠ سنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٨ وكذلك حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة السادسة في الدعوي رقم ٢٣٧٨ سنة ٢٠١٦ الدائرة السادسة اقتصادي القاهرة جلسة ٢٠١٧/١/٢٦ ، وكذلك احكام محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثانية في الطعون ارقام ٤٣٢٦، ٤٣٤٧ لسنة ٢٠٠٩ اقتصادية القاهرة.

(٢) يراجع تفصيلا الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٨٧ قضائية الجدارة المدنية والتجارية جلسة ٢٠١٨/٥/٢.

أما فيما يتعلق بالتساؤل الثاني وهو مدى تطبيق المحاكم الاقتصادية لقواعد تناوع القوانين وطبيعة هذه القواعد. فثمة حكم يود الباحث التطرق له قبيل الشروع في هذا الجزء من البحث.

ولما كانت احكام محكمة النقض قد تواترت اعتبار قاعدة الاسناد متعلقة بالنظام العام، حيث قررت في العديد من احكامها (..... ومن المقرر أن استبعاد احكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفق المادة ٢٨ من القانون المدني هو ان تكون احكام مخالفة للنظام العام في مصر... ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوي ومستنداتها أن العلاقة بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها تحكمها اتفاقية التوزيع المؤرخة ١٥/١/١٩٧٩، وأن الطرفين فيها اتفقا بالبند الثامن عشر علي أن يتم تفسيرها وكذلك العلاقات القانونية بينهما بناء علي قوانين ولاية دلاميو بالولايات المتحدة الأمريكية. وأنه بذلك اتجهت إرادة الطرفين فيها، إلى خضوعها من حيث التفسير وتحديد نطاقها، وشروطها، وكيفية تقدير التعويض وعناصره، إلي أحكام هذا القانون باعتبار أن قاعدة الاسناد من النظام العام وأنه لا يمكن استبعاد القانون الواجب التطبيق إلا إذا كانت احكامه مخالفة للنظام العام في مصر .

وبتحليل الحكم المتقدم يتضح أن محكمة النقض اعتبرت قاعدة الاسناد من النظام العام ولا يجوز استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفقا لقواعد الاسناد الوطنية إلا إذا كان مخالفا للنظام العام في دولة القاضي. فهل التزمت المحاكم الاقتصادية هذا النهج وانزلت قواعد تنازع القوانين منزلتها المفروضة من القانون المصري أم لا؟

هل تعتبر قاعدة الاسناد من النظام العام امام المحاكم المدنية والتجارية فقط في حين انها تفقد هذه الصفة في المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية؟؟؟؟ هذا ما سيجيب عنه الباحث في السطور التالية:

المطلب الثاني

طبيعة قواعد الاسناد في ضوء احكام المحاكم الاقتصادية

ويستفاد مما سلف ان حكم محكمة النقض المصرية رقم (٣٨٨٧) سنة ٨٧ قضائية المشار اليه سلفا وغيره من الاحكام التي تواترت على اعتبار قاعدة الاسناد من النظام العام. وبالتالي لا يجوز معها والحال كذلك استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق. من قبل كافة المحاكم الوطنية.

ويترتب علي ما تقدم وجوب تطبيق القانون الأجنبي الذي تشير إليه قواعد الاسناد الوطنية علي المنازعات ذات الطابع الدولي، ما لم تتوافر احدي حالات استبعاده. سواء مخالفته للنظام العام، أو اذا كان تطبيقه قد بني علي غش نحو القانون فهل التزمت المحاكم الاقتصادية بذات النهج في المنازعات ذات الطابع الدولي أم طبقته جزئيا؟ أم اهملته كليا؟؟؟

لعله من نافلة القول بدأة أن المنطق السليم يقتضي الفصل بين مشكلتين، الأولى منهما ادراج المسئلة المطروحة على القاضي الوطني ضمن احدي طوائف الاسناد وذلك بعد اجراء عملية التكييف القانوني ومن ثم تحديد قاعدة الاسناد، وهي مشكلة يتعين حسمها في كافة العلاقات التي تتطوي علي عنصر أجنبي، والثانية هي مشكلة تحديد مضمون القانون الأجنبي والذي عينته قاعدة الاسناد الوطنية بعد تطبيقها، والبحث عن مضمونه فهذه تثور في مرحلة لاحقة علي تطبيق قاعدة الاسناد ثانيا.

اضف الي ما تقدم اختلاف معطيات المشكلتين حيث تتعلق الأولى منهما بمدي القوة التي تتمتع بها قاعدة الاسناد بوصفها أحدي القواعد الوطنية والخطاب فيها موجهة للقاضي الوطني، في حين أن الثانية تتعلق بمدي التزام القاضي بالتحقق في مضمون القانون الأجنبي الذي اشارت إليه قاعدة الأسناد. وهي ما

يعرف بمركز القانون الأجنبي الذي عينته قاعدة الاسناد، وهي ما يعرف بمركز القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني، هذا من ناحية أخرى.

ولا غرو مناط البحث في هذا المقام يتحدد بمشكلة مدي إلزامية قاعدة الاسناد الوطنية للمحاكم الاقتصادية. وقبيل التطرق لموقف القضاء المصري نتطرق لموقف بعض التشريعات المقارنة والقضاء المقارن في هذا الصدد.

ولعل من نافلة القول أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد استقرا علي اعتبار قاعدة الاسناد من النظام العام وأنه يتعين علي القاضي الفرنسي تطبيقها من تلقاء نفسه، وأنها قاعدة أمره لا توجد بينها وبين كافة القواعد الوطنية اية اختلاف في الطبيعة القانونية.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها أن عد تطبيق قواعد الاسناد بصورة مباشرة يمثل خرقا للقانون، ولاسيما قواعد الاسناد الوطنية، التي اشارت إلي تطبيق القانون الأجنبي.

ويترتب على ذلك وجود التزام علي عاتق المحكمة بأعمال الأحكام المتقدمة من تلقاء نفسها، وتطبيق القانون الذي عينته قواعد الاسناد، ويبدو جليا اتجاه محكمة النقض الفرنسية في حكميها الصادرين لاسيما في حكمها الصادرين بتاريخ ١١، ١٨ أكتوبر ١٩٨٨ والتي قررت فيهما نقض حكم محكمة الموضوع.

حيث أعرض قضاة الموضوع في الحكمين سالف الذكر عن تطبيق قاعدة الاسناد الفرنسية والتي تقضي بوجود تطبيق القانون الجزائري في دعوى نسب باعتباره قانون جنسية الاب المراد الانتساب اليه، وطبقت مكمة الموضوع الاحكام الموضوعية في القانون الفرنسي غير عابئة بما قررته قاعدة الاسناد الفرنسية.

فقررت محكم النقض أ، (... المواد ٣١١، ٣١٢ من القانون المدني الفرنسي تشير باختصاص القانون الجزائري، وحيث أن المادة ١٢ من قانون

الإجراءات المدنية الجديد تلزم القاضي بأن يفصل في النزاع المعروض عليه وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فإن الحكم محل الطعن يكون قد خالف هذه القواعد^(١). ولعله من نافلة القول أن هذا ما تواتر عليه القضاء الفرنسي. بيد أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في بعض احكامها الى الزام القاضي بإعمال قاعدة الاسناد من تلقاء نفسه في فروض معينة، وضرورة تمسك الخصوم بها باعمال هذه القاعدة في حالات أخرى، ومن ثم فقد فرقت محكمة النقض الفرنسية بلا مبرر بين التزام القاضي بحسب نوع الحق المرفوع عنه الدعوى، ويتضح ذلك من حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦ الذي قررت فيه أن (... يلتزم القاضي الفرنسي بإعمال قاعدة التنازع والبحث عن القانون الواجب التطبيق فيما يخص الحقوق غير القابلة للتصرف فيها والبحث عن القانون المعين من قبل هذه القاعدة، وقد قررت المحكم المشار اليها هذه التفرقة غير المبرره هو نفس ما جاء بحكمها الصادر في ٢٠١٠/٣/٣.

ونستنتج مما تقدم أن القاضي الفرنسي غير ملزم بإعمال قاعدة الاسناد إلا إذا تعلق الأمر بحقوق لا يملك الأطراف التصرف فيها، أما فيما دون ذلك فهو ليس ملزم بإعمال قاعدة الاسناد من تلقاء نفسه إذ لم يتمسك بها الخصوم^(٢).
أما فيما يتعلق بالمشروع المصري، فإنه وأن كان لم يأت بنص صريح يلزم القاضي بمقتضاه بتطبيق قواعد الاسناد حال توافر شروط انطباقها، بيد أن المبادئ العامة للقانون توجب علي القاضي تطبيق وتفعيل قاعدة الاسناد الوطنية عند توافر موجبات تطبيقها، لاسيما أنها قواعد تشريعية وطنية شأنها شأن كافة قواعد القانون الوطنية.

(1) La cour de cassation, Cass, 1er civ 4 decembre 1990 ste coveco, Rev. crit. DIP .JDI.1991.371not D.Bureau.GA.4e ed.2001.n76

مشار إليه لدي د/ حمزة قتال- دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري المقارن ص ١٨.

(2) د/ حمزة قتال- مرجع سابق ص ٢٢ وما بعدها

ولا مرأ في أن قواعد الاسناد ورت في صدر القانون المدني المصري، تسري على كافة التصرفات والوقائع التي تدور في فلكها، حيث قرر المشرع المصري في المادة الأولى منه (١- تسري النصوص التشريعية علي جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضي العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضي مبادئ الشريعة الاسلامية فإذا لم توجد فبمقتضي مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وكذلك نص المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي

أن:

١- تسري علي المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق تسري نصوص هذا القانون او غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أركان القانون المدني.

٢- لا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين... متي تعارضت مع النظام العام.

وقد اختتم المشرع قواعد تنازع القوانين بالنص في المادة ٢٣ من القانون المدني علي أن (لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص علي خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية) وأيضا في المادة ٢٤ بقوله (تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص).

فهل يستساغ بعد ذلك أن القاضي الوطني يطبق بعض قواعد القانون المدني، وهي القواعد الموضوعية فيه دون البعض الأخر ونعني بذلك قواعد الاسناد، مع وضوح نص المادة الأولى من هذا القانون في إلزامية تطبيق القاضي لأحكام هذا القانون ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك،.

علي سبيل المثال هل يمكن للقاضي تطبيق احكام عقد البيع أو الإيجار دون تطبيق قواعد تنازع القوانين، أو يطبق هذه الأخيرة من حيث الزمان ولا يطبقها من حيث المكان؟

بالطبع لا، فالنصوص المتقدم ذكرها قاطعة في وجوب إلزام القاضي بتطبيق مواد تنازع القوانين ولا خيار له في ذلك وسوف نوضح الأمر بشيء من التفصيل لاحقاً.

وترتيباً علي ما تقدم فقد استقر الفقه الحديث في كل من مصر وفرنسا علي القول بتعلق قواعد الاسناد والنظام العام وأنه يتعين علي المحكمة تطبيقها من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك بها في اي حالة تكون عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويري الباحث أن هذا الراي هو الأقرب للصواب، حيث أنه لا يوجد ثمة اختلاف بين القواعد الموضوعية وقواعد الاسناد في القانون الوطني، حيث يتوافر في كل منها عنصري الفرض والحكم جل ما هنالك أن عنصر الفرض في قاعدة الاسناد ينقسم إلي فرعين وهما الفكرة المسندة وضابط الاسناد وهذا من ناحية. كما أنه من ناحية أخرى ليس ثمة خلاف علي تمتع القواعد الموضوعية وقواعد الاسناد بالقوة القانونية الملزمة وكل منهما تحمل أمراً للقاضي بعدم الحيادة عنها وتطبيقها متي توافرت موجبات تطبيقها.

أضف إلي ما تقدم أن اختلاف وظيفه قواعد الاسناد التي تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات ذات الطابع الدولي عن الدور الذي تلعبه القواعد الموضوعية لا يعني أن القاضي ملزم بتطبيق الأخيرة دون الأولى. لاسيما وأنه ليس ثمة اختلاف بين قواعد الاسناد والقواعد الموضوعية من حيث الأصل أو المصدر.

فكل من قواعد الاسناد والقواعد الموضوعية هما قواعد تشريعية وطنية، تحمل كل منهما أمراً موجهاً للقاضي الوطني.

بيد ان ماتقدم من سمات مشتركة لا يحول دون وجود خصوصية تتمتع بها قواعد الاسناد وتتمثل في أنها قواعد مزدوجة وغير مباشرة، وان هذا لا يسلبها صفتها القانونية الملزمة.

وعلي هذا الراي استقر الفقه والقضاء الحديث في كل من مصر وفرنسا والأردن وغيرهم من الدول^(١) ، وقد اعتنق الفقه والقضاء السويسريين ذات النهج، وذلك امثالاً لأوامر المشرع في القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عام ١٩٨٨^(٢).

وقد اعترفت محكمة النقض صراحة أكثر من مرة بأن المادة (١٤) من القانون المدني وهي من قواعد قاعدة الاسناد هي جزء من قانون القاضي يتعين عليه تطبيقها من تلقاء نفسه وذلك لاعتبارات تتعلق بصميم النظام العام ولتحقيق التعايش القانوني المشترك بين النظم القانونية المختلفة.^(٣) ويبدو ذلك جلياً من الحكم الصادر في امحكمة القاهرة الجديدة في دعوى تطليق زوجة امريكية من زوج ليبي^(٤)، (..... أن قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخلاصة بالاجراءات يسري عليها القانون المصري بحسبانه قانون البلد الذي اقيمت به الدعوى،.....ومن حيث

(١) د/ هشام صادق - عكاشة عبد العال - التنظيم القانوني الموضوعي الإجرائي للعلاقات الخاصة الدولية - الجزء الأول - دار الفتح للطباعة والنشر - الاسكندرية سنة ٢٠١١ ص ٥، وكذلك د/ حفيظة الحداد - القانون الدولي الخاص - الجزء الأول - تنازع القوانين - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان سنة ٢٠٠٠ ص ٢٩.

(٢) د/ حمدان بن درويش الغامدي - دور القاضي الوطني في إعمال القانون الأجنبي وإثباته مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الخامس الجزء الأول مارس ٢٠٢٠ ص ٧٥٠ وما بعدها.

(٣) يراجع تفصيلاً د/ هشام صادق - مركز القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني - رسالة دكتوراه - الاسكندرية ١٩٦٨ ، وكذلك - أبراهيم قرنه، مركز القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني، رسالة ماجستير - جامعة العربي بن مهدي ٢٠١٦/٢٠١٧ ص ١٣ وما بعدها، وكذلك د/ حمزة قتال - دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري المقارن - رسالة دكتوراه - جامعة الجزائر ٢٠١٠-٢٠١١.

(٤) / يراجع حكم الدائرة ١٢ اسرة محكمة القاهرة الجديدة في الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩.

القانون الواجب التطبيق فلما كانت المادة ١٤ من القانون المدني تنص على أن في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان احد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج...).

وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية علي اعتبار قواعد الاسناد من النظام العام لاسيما في حكمها الصادر في الطعن رقم (١٧) لسنة ٢٨ ق، والذي قررت فيه اعتبار... نص المادة (١٤) من القانون المدني نصاً أمراً يتعلق بالنظام العام ويسري بأثر فوري، وهذا النص صريح في أنه يكفي أن يكون أحد الزوجين مصرياً وقت الزواج ليكون القانون المصري وحده هو الواجب التطبيق).

كما ذهبت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٨٧ ق والصادر بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٨ إلي أن (... اعتبار قاعدة الاسناد من النظام العام وأنه لا يمكن استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق إلا إذا كانت أحكامه مخالفة للنظام العام في مصر...^(١)).

كما تواترت أحكام القضاء المقارن علي اعتبار قاعدة الاسناد من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فقد ذهبت أحكام القضاء الأردني إلي اعتبار قواعد الاسناد من النظام العام حيث قضت محكمة بداية عمان في حكمها رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بأن (... أخطأت محكمة الدرجة الأولى في القرار المستأنف عندما لم تعالج تنازع القوانين ولم تقم بقراءة العقد الذي أحال اسناد القانون الواجب التطبيق إلى القانون البحريني.... وأن اعتمادها الاسناد الى القانون الاردني في معالجة الدعوي يعتريه البطلان كون قواعد الاسناد في العقد الموقع تشير إلي تطبيق القواعد القانونية في دولة البحرين).

(١) يراجع تفصيلاً حكم محكمة النقض الدوائر المدنية والتجارية الصادر في الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٨٧ ق جلسة الأربعاء ١٦ شعبان ١٤٣٩ الموافق ٢٠١٨/٥/٢ في دعوي ذات طابع دولي.

وكذلك ذهبت محكمة التمييز الاردنية إلي أنه (أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أعمال رقابتها ابتداء علي قواعد الاسناد لتحديد القانون الواجب تطبيقه علي النزاع هل هو قانون التجارة الاردني، أم قانون التجارة الإماراتي).^(١)

كما استقرت محكمة تميز دبي علي أن (قواعد الاسناد الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية هي قواعد متعلقة بالنظام العام وبالتالي يجب علي القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ولو سكت عنها الأطراف في الدعوي. ويترتب علي اعتبار قواعد الاسناد الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية من النظام العام أنه لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها واستبعادها من قبل الخصوم ...)^(٢).

كما قضت محكمة تمييز دبي بأنه (ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نصوص المواد (١/١٣)، (٢٥)، (٢٨) من قانون المعاملات المدنية تدل مجتمعة علي أن قواعد الاسناد في مسائل الحوال الشخصية بشأن بيان القانون الأجنبي المتعلقة بالنظام العام).^(٣)

وهذا ما تواترت عليه أحكام القضاء الاماراتي حتي عام ٢٠٠٥ أما بعد هذا التاريخ فقد تدخل المشرع بنص صريح وهو نص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية والذي قرر بمقتضاه أن (تسري احكام هذا القانون علي مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه علي غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه).

(١) حكم محكمة التمييز الاردنية الصادر في الطعن رقم ٣٤٦٠ لسنة ٢٠١٤.

(٢) الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ الأحوال الشخصية دائرة المحاكم (دبي) محكمة تمييز دبي المكتب الفني - العدد الخامس عشر (حقوق) - الجزء الأول من يناير غلي سبتمبر ٢٠٠٤ ص ١٣٩٥.

(٣) د/ فايق جليل المذهان - دور القاضي الإماراتي في تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية - دراسة قانونية وقضائية ، مجلة كلية الشريعة والقانون تهنا الاشراف جامعة الازهر دقهلية المجلد ١٩ العدد ٦ (٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ص ٤٢١١).

وفي ظل هذا النص أمسى، قانون الاحوال الشخصية الاماراتي هو القانون الواجب التطبيق على منازعات الاحوال الشخصية بالنسبة للوطنين والاجانب أمام القاضي الإماراتي، وذلك إذا لم يتمسك الاجانب بتطبيق قانونهم الخاص. ولا ريب أن سريان القانون الإماراتي علي الوطنين والأجانب في مسائل الأحوال الشخصية وذلك ما لم يتمسك غير الوطنين بتطبيق قانونهم الوطني يثير مسألة مركز القانون الاجنبي امام القاضي الاماراتي.

وبناء علي ما تقدم فإن المشرع الإماراتي أهمل الصفة الدولية للمنازعات في مسائل الأحوال الشخصية وخلط بين أمرين الأول منهما هو إعمال قاعدة الاسناد، والثاني هو إثبات القانون الأجنبي في حين أن ثمة هوة كبيرة بينهما كما سلف.

ويترتب على ذلك أنه بإصدار هذا النص لن ينظر القاضي الاماراتي للصفة الأجنبية للخصوم ولا للصفة الدولية للمنازعة ولم ولن يُعمل قواعد تنازع القوانين أصلاً ، إلا إذا طلب منه أحد الخصوم تطبيق قانونه.

وبناء على ذلك ثمة عوار قد ران علي هذا النص وهو عدم تحديد المقصود بكلمة (قانونه) في النص المشار اليه. هل المقصود قانون جنسية الخصم الأجنبي أم قانون موطنه هذا من ناحية.

كما لم يبين النص المشار إليه حكم حالة ما إذا كان الخصمين أجنب وتتمسك كل منهما بتطبيق قانونه، حيث إن النص افترض أن أحدهم فقط هو من سيتمسك بتطبيق قانونه؟

المبحث الثاني

مركز القانون الاجنبي واشكاليات تنازع القوانين أمام المحاكم الاقتصادية

تمهيد:

أياً ما كان الأمر يبدو جلياً من العرض السالف أن الاتجاه الراجح فقهاء وقضاء علي المستوي الدولي هو اعتبار قواعد الاسناد من النظام العام. مما يتحتم معه بالضرورة تطبيق القاضي لها من تلقاء نفسه دون حاجة إلي تمسك الخصوم بها، وقد تواترت علي هذا الرأي نصوص القانون المدني وقانون التجارة المصري وغيره من التشريعات المقارنة . وكذلك تواترت أحكام محكمة النقض المصرية علي اعتبار قواعد الاسناد من القواعد المتعلقة بالنظام العام

وبناء على ذلك تكون المشكلة الأولى قد حُسمت وهي مدى التزام القاضي الوطني بتطبيق قاعدة الاسناد، ويبقى مطروحاً علي بساط البحث مشكلة تحديد مضمون القانون الذي عينه قواعد الاسناد وإلزام القاضي بتطبيقه من تلقاء ذاته. وبعبارة اخري. من المعلوم بالضرورة أن قاعدة الاسناد هسي قاعدة محايدة، ومن ثم فإن هذه الأخيرة قد تشير إلى القانون الوطني باعتباره القانون الواجب التطبيق وقد تشير إلي القانون الأجنبي. فإذا كانت اشارتها إلي هذا الأخير باعتباره القانون الواجب التطبيق فهل القاضي ملزم بتطبيقه أم يتعين علي الخصوم إثباته وتحديد مضمونه، وهل يفترض علم القاضي به؟

لا غرو أن الاجابة على التساؤل المتقدم تكمن في السطور التالية. والتي يوضح فيها الباحث مركز القانون الأجنبي امام المحاكم الاقتصادية. (المطلب الاول) ثم يتطرق الباحث الى مناهج المحاكم الاقتصادية في تطبيق قواعد تنازع القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مركز القانون الأجنبي أمام المحكمة الاقتصادية

إذا كان الباحث انتهى إلي اعتبار قاعدة الاسناد من النظام العام وأنها جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني، والموجه فيها الخطاب إلي القاضي المصري ويتعين علي المحكمة إعمالها من تلقاء ذاتها دون طلب من الخصوم.

وثمة ملاحظة في هذا الصدد يتعين أخذها في الاعتبار وهي التفرقة بين تطبيق قاعدة الاسناد وإنزالها علي الوقائع التي تندرج ضمن طائفة الأسناد التي تحكمها القاعدة، وبين مدي قدرة القاضي علي التوصل إلي مضمون القانون الأجنبي الذي عينته قاعدة الاسناد فشتان بين الأمرين. وبعد هذه الملاحظة ما هو مركز القانون الأجنبي أمام المحاكم الاقتصادية؟؟؟؟

لا غرو أن المسألة المشار إليها تناولتها الكثير من الدراسات السابقة، بيد أنها مشكلة قديمة حديثة لاسيما في القضاء المصري، حيث تردد صدي هذه الأشكالية في أروقة المحاكم روحا من الزمن، كما تردد هذا الصدي من صفحات الدراسات الفقهية القانونية فترة لا باس بها، ووضعت العديد من النظريات في مدي التزام القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي الذي اشارت إليه قواعد الاسناد الوطنية متي لم يكن مخالفا للنظام العام.

ومكث الأمر كذلك حتي كتب البقاء للاتجاه الغالب في الفقه والقانون المقارن والذي يذهب إلي القول بأن القانون الأجنبي أمام القانون الوطني يظل محتفظا بطبيعته القانوني، ولا يفقد هذه الطبيعة القانونية بمجرد عبور حدود الدولة الصادر منها.

وبناء على ذلك من غير المستساغ اعتبار القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني مجرد واقعة يتعين اقامة الدليل عليها، ومن ثم فقد بات هناك شبه اتفاق علي الطبيعة القانونية للقانون الأجنبي أمام القاضي الوطني ، وهذا ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض المصرية.

وإذا كان الفقه قد تباينت آراءه في أساس التزام القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي، بيد أن الباحث يري أن أساس التزام القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي هو قاعدة الاسناد الوطنية، التي تعد أمراً صادراً من المشرع الوطني إلي القاضي الوطني، ايضاً، بإعمال هذه القاعدة وتطبيق القانون الذي أشارت إليه ما لم يكن مخالفاً للنظام العام، أو كان تطبيقه نتيجة غش نحو القانون.

إذا تعذر علي القاضي الوطني العلم بمضمون القانون الأجنبي أو التوصل إلي هذا القانون - وأن كان هذا الأمر غير مستساغ في ظل التطور التكنولوجي الهائل - فثمة حلول واقتراحات أخرى لا مجال لذكرها في هذا المقام يمكن للقاضي أن للقاضي أن يهتدي بها للفصل في موضوع الدعوي ذات الطابع الدولي.

وأن كان الأمر كذلك بيد أنه بمطالعة العديد من أحكام المحاكم الاقتصادية نجدها نهجت نهجا مغايراً لما تواتر عليه العمل في الفقه والقضاء المصريين. ودونك بعض الاحكام يتعين مطالعتها علي سبيل المثال حتى يتسنى للباحث الوقوف على اتجاه المحاكم الاقتصادية في المسائل المتقدم ذكرها.

حيث قررت محكمة النقض^(١) ما يلي (لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدي نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ أن الأعمال التجارية تسري عليها أحكام الاتفاق، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فإنه يحتكم إلي قواعد إلي أحكام قانون التجارة أو غيره من القوانين الخاصة المتعلقة بهذه الأعمال، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية، فإذا خلت هذه الاعمال من عرف تجاري أو من عادة تجارية فإنه يحتكم إلي قواعد القانون المدني، الأمر الذي يبين منه بجلاء أن نص هذه المادة صريح الدلالة علي تطبيق أحكام القوانين الخاصة علي الأعمال التجارية إذا خلا قانون التجارة من تنظيم بعض هذه الأعمال.

(١) حكم النقض الدائرة المدنية والتجارية في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٨٨٧ لسنة ٨٧ ق.

ومن المقرر أن استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفق المادة ٢٨ من القانون المدني هو أن تكون أحكام هذا القانون مخالفة للنظام العام في مصر، أي متعارض مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا. بما لا يكفي معه أن تتعارض مع نص قانوني آخر..... لما كان ذلك وكانت العلاقة بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها تحكمها اتفاقية التوزيع المؤرخة ١٥/١/١٩٧٩ وأن الطرفين قد اتفقا فيها بالبند الثامن عشر علي أن يتم تفسيرها وكذلك العلاقات القانونية. بينهما بناء علي قوانين ولاية دلاميو بالولايات المتحدة الأمريكية، وأنه بذلك قد اتجهت إرادة الطرفين فيها إلي خضوعها من حيث التفسير وتحديد نطاقها وشروطها، وكيفية تقدير التعويض وعناصره إلي أحكام هذا القانون باعتبار أن قاعدة الاسناد من النظام العام، وأنه لا يمكن استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق إلا إذا كانت أحكامه مخالفة للنظام العام في مصر، وهو ما خلت الأوراق منه.....، وكان ما خلص إليه الحكم سائغا وكافيا لحمل قضاءه بغير قصور أو خلال أو مخالفة للقانون أو الثابت بالأوراق فإن النعي عليه علي نحو ما ورد بأسباب الطعن عدا الوجه الثاني من السبب الرابع يكون غير أساس....).

ويلاحظ في مسلك محكمة النقض ومن قبلها محكمة الاستئناف أنهما اعترفتا **أولا:** بأن قاعدة الاسناد من النظام العام -وقد فصلنا القول في هذا- وكذلك اعترفتا **ثانيا:** بأنه لا يجوز استبعاد القانون الأجنبي الذي عينته قاعدة الاسناد- وهو هنا قانون الإرادة- ما لم يكن مخالفا للنظام العام.

أضف إلى ما تقدم أنه ليس ثمة ما يحول دون تطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي من تلقاء نفسه، وذلك امتثالا لأمر المشرع المصري الصادر إليه في صورة قاعدة الاسناد.

ويستفاد كذلك من الحكم المتقدم أن القانون الأجنبي لا يعتبر مجرد واقعة مادية يتعين إقامة الدليل عليها والتمسك بها من قبل الخصوم. فلو كان الأمر كذلك فيمسي القول باعتبار قاعدة الاسناد من النظام العام جدلا بغير دليل. وبمطالعة حكمي محكمة القاهرة الاقتصادية^(١) والخاصين بعقدي وكالة دوليين، الأول منهما عقد وكالة بالعمولة، أبرم في مصر بين طرفين مصريين ، بينما محل تنفيذ الوكالة المملكة العربية السعودية، **والعقد الثاني** ايضا عقد وكالة بالعمولة الموكل شركة مصرية (...). والوكيل فلسطيني الجنسية، محل تنفيذ عقد الوكالة دولة فلسطين الشقيقة، وميناء التصدير بورسعيد. وميناء الوصول اشدود بفلسطين. يتبين من مسلك محكمة الاستئناف (اقتصادي) أنها لم تطبق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في تلك المنازعات. بل عولت فقط في اختصاصها على كون المنازعة التي تستلزم تطبيق أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية. ومن ثم فالأخيرة لم تتطرق من قريب أو بعيد للصفة الدولية للنزاع، وكذلك لم تأخذ في اعتبارها قواعد تنازع القوانين الواردة في صدر القانون المدني، بل قررت في إفصاح جهير أن (.....المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد مايز وغاير بين الاختصاص الموضوعي لتلك المحاكم والإجراءات أمامها. فقد جعل المشرع اختصاص المحاكم الاقتصادية بشأن موضوع الدعوي اختصاص استثنائي، تفصل فيه تلك المحاكم دون غيرها. بينما جعل من القواعد الإجرائية أمام تلك المحاكم قواعد مشاركة بينها وبين بعض فروع القانون الإجرائية.

فقد جعل المشرع من نصوص قانون الإجراءات والمرافعات هو الشريعة العامة الإجرائية فيما لم يرد بشأنه نص، فقد نصت المادة الرابعة من مواد الإصدار

(١) حكمي محكمة القاهرة الاقتصادية - القاهرة - الدعويين رقمي ٢٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ اقتصادية القاهرة، ٣٩١٢ لسنة ٢٠١٠.

علي أن كما أن المحكمة تقدم لقضاتها بأن المادة ٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص علي:

١- تسري علي المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيرهم من القوانين المتعلقة بالمواد التجاري، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية فإذا لم يوجد عرف أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني^(١).

ويتبادر إلي الذهن تساؤل في غاية الأهمية وهو هل اعتدت المحكمة الاقتصادية في الدعويين سالفتي الذكر بالصفة الدولية للمنازعة وطبقت نص المادة الثانية من قانون التجارة معتبرة إياها بمثابة قاعدة إسناد خاصة بالمواد التجارية؟ أم أن هذا المعني لم يتفتق عنه ذهنها ولم يخطر ببالها أصلا؟

فإذا كانت الأولى فكان حريا بها أن توضح ذلك، وأن تفصح عن الصفة الدولية لعقدي الوكالة، وأن تطبيق اتفاق الأطراف إعمالا للمادة الثانية من قانون التجارة والتي تعد قاعدة اسناد خاصة بالمواد التجارية. وأن كانت الثانية وهو ما يرجح الباحثان المجكمة اخذت به. فقد انكرت المحكمة الاقتصادية الصفة الدولية لعقدي النزاع، وأهملت قواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون المرافعات بل أهملت أيضا قواعد الاسناد والتي ما جُعلت إلا لتحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات ذات الطابع الدولي.

وكذلك في دعوي أخري^(٢) قررت محكمة النقض المصرية أنه (.....) من المقرر في قضاء هذه المحكمة بأنه وأن كان مفاد الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدني أن المشرع قد اعتد أساسا بالإرادة الصريحة أو الضمنية كضابط

(١) الحكم الصادر في الدعوي رقم ٣٢٩١٢ لسنة ٢٠١٠ اقتصادي القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٩.

(٢) حكم محكمة النقض الدائرة المدنية الصادر في الطعن المقيد برقم ٨٤٨٧ لسنة ٩١ جلسة الاثني ٨ شوال ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٩.

التحديد القانون الواجب التطبيق علي الالتزامات التعاقدية، فإذا لم يفصح المتعاقدان عن إرادتهما في هذا الشأن وجب تطبيق القانون المشترك لهما، وإلا فقانون الدولة التي تم فيها العقد، إلا أن مناط استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق في تلك الحالة وفقاً لنص المادة ٢٨ من هذا القانون هو أن تكون أحكامه مخالفة للنظام العام في مصر أي متعارضة مع الأسس السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للجميع.

كما أنه من المقرر أن التمسك بتطبيق القانون الأجنبي وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة لا يعدو ان يكون مجرد واقعة مادية يجب إقامة الدليل عليها. وكان مرد ذلك هو الاستجابة للاعتبارات العملية التي لا يتيسر معها للقاضي الإلمام بهذا القانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد القانون السعودي وطبق أحكام القانون المصري علي النزاع المطروح عليه لما تبنيه من أن الإرادة الضمنية للمتعاقدين قد اتجهت إلي أعمال أحكامه علي العلاقة بينها وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن القانون الأجنبي هو القانون الواجب تطبيقه علي واقعة النزاع.

ولما كان هذا القانون لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجب علي الخصوم إقامة الدليل عليها حتي يتحقق القاضي من أن أحكامه لا تتعارض مع النظام العام بجمهورية مصر العربية، وكان الطاعن لم يقدم ذلك القانون فأن النعي علي الحكم المطعون فيه في هذا الشأن أياً كانه وجه الرأي فيه يعد عارياً عن دليله ومن ثم غير مقبول).

ولعله من نافلة القول أن الحكم المتقدم ذكره يمثل ردة قضائية إلي زمن سحيق، يربأ الباحث بمحكمة النقض عن أن تساير هذا الاتجاه.

فكيف يتأتى للمحكمة الموقرة ومن قبلها محكمة الاستئناف أن تعتبر القانون الأجنبي في الدعوي الراهنة بمثابة واقعة مادية يجب علي الخصوم إقامة

الدليل عليها بحجة بأن مرد ذلك الاعتبارات العملية التي لا يتيسر معها للقاضي الإلمام بهذا القانون؟؟.

لعله من نافلة القول أن المسلك المتقدم يدعو للاسف حيث إن المحكمة الموقرة قد أنكرت علي القانون الأجنبي حقيقته كقانون لمجرد عدم استطاعة القاضي الإلمام بهذا القانون وليتها كانت محقة في ذلك الأمر .

فهل بالفعل يتعذر علي القاضي المصري الإلمام بالقانون السعودي والعلم بمضمونه في ظل التقدم الهائل في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات؟
إليس باستطاعة القاضي المصري التوصل إلي محتوى القانون السعودي عن طريق تكليف الخصم المتمسك بهذا القانون بتقديم الأخير بنسخته المعتمدة من السلطات السعودية؟

ألا يستطيع القاضي الوطني التوصل بنفسه إلي مضمون القانون السعودي المتاح بالفعل هنا وهناك وعلي كافة المواقع الالكترونية؟ بالطبع يستطيع القاضي المصري الإلمام والعلم بمضمون القانون السعودي، ومن ثم فالمحكمة الموقرة قد جانبها الصواب في الحكم المشار اليه وما على شاكلته من أحكام في السير على هذا الدرب.

وبناء على ذلك يمسي ما رددته المحكمة سالفا حجة واهية وردة قضائية تعود بنا إلي مبدأ بغيض وهو التلازم بين الاختصاصين القضائي والقانوني.
كما أن مسلك محكمة النقض، ومن قبلها محكمة استئناف في الحكم المطعون عليه، قد خلطتا بين امرين وهما شتان، وهما الصفه القانونية لقواعد القانون الاجنبي الذي عينته قواعد الاسناد الوطنية، ومدي امكانية توصل القاضي لمضمون هذا القانون. ورتبت كلتا المحكمتين على تعذر الثانية، انتفاء الاولى.

حيث اعتبرت كلتا المحكمتين القانون الأجنبي مجرد واقعة مادية لتعذر إلمام القاضي الوطني بمضمونه، وهو نهج مجافي للصواب، وبمفهوم المخالفة

يعتبر قانون وليس مجرد واقعة متى تيسر للقاضي العلم بأحكام القانون الأجنبي. فهل يعد ذلك أمراً منطقياً؟؟ بالطبع لا.

حيث إن القانون سواء كان أجنبياً أو وطنياً هو يحتفظ بصفته تلك متى استوفي الطرائق القانونية والدستورية في إصداره في الدولة الصادر منها سواء علم به القاضي الوطني أم لم يعلم وسواء استطاع التوصل إلى مضمونه أم لم يستطع، حيث إن علم القاضي الوطني أو عدم علمه بمحتوي القانون الأجنبي لا ينفي عنه صفته القانونية، جُل ما هنالك أن القاضي الوطني لا يجوز له الاعتذار بجهله بالقانون الوطني حيث يفترض علمه - أي القاضي الوطني - بقانونه بينما يجوز له الاحتجاج بعدم العلم بالقانون الأجنبي.

وبالرغم من ذلك يبقى القانون الأجنبي في ذاته قانون وليس مجرد واقعة، ويستطيع القاضي الوطني التوصل إلي مضمونه بأي طريقة من الطرق التي تواترت عليها أحكام النقض من قبل، وتواردت عليها خواطر الفقهاء أما ما انتهجته المحكمة الموقرة في القضاء المشار إليه فهو ردة قضائية يتعين العدول عنها. وأخيراً كيف يتسنى لمحكمة أول درجة أن تتكر علي القانون السعودي صفته كقانون بحجة أنها لا يتيسر لها الإلمام به مخالفة بذلك مبادئ قد استقرت عليها محكمة النقض. حتى يمكننا القول أنها امتست من المعلوم بالضرورة.

لأريب أن القول السالف من قبل المحكمة الموقرة جدل بغير دليل حيث يستطيع الفرد العادي التوصل إلى مضمون القانون السعودي وغيره من القوانين والإلمام بها في لحظات، ناهيك عن القاضي الوطني الذي لديه من المكنات التي تسعفه في التوصل إلي مضمون أي قانون علي مستوي العالم متى اراد ذلك صادقاً.

أضف إلي ما تقدم. كيف يتسنى للمحكمة القول بأنه لا يمكن استبعاد القانون الأجنبي إذا لم يكن مخالفاً للنظام العام وفي ذات الوقت تستبعده لمجرد تعذر العلم بمضمونه؟ فهل عدم العلم بمضمون القانون الأجنبي أمسي سبباً جديداً

لاستبعاده؟ أما أن المحكمة تعني بذلك، أنه علي الخصوم وضع القانون الأجنبي بين يدي القاضي ثم ينظر هو مدي مخالفته للنظام العام من عدمه كما قررت (أن الطاعن لم يقدم ذلك القانون ..)؟.

فماذا تقصد المحكمة في حكمها المشار إليه سلفا بوجوب تقديم الطاعن القانون السعودي؟ كيف يقدمه؟ هل تعني المحكمة تقديم نسخة للمحكمة من هذا القانون؟ وهل عدم تقديم الطاعن لهذا القانون ينفي عنه صفته القانونية ويصبح مجرد واقعة؟ أي قول هذا؟ أيا ما كان الأمر فلا مرد أن الحكم المتقدم ذكره يُعد ردة قضائية. يتعين العدول عنها.

ولعله من نافلة القول باستقرا الأحكام المتقدم ذكرها وتحليلها يتضح أن المحاكم الاقتصادية ومن بعدها محكمة النقض المصرية تترنح بين اتجاهات ثلاث. ذهبت المحاكم الاقتصادية في الأول منها إلي اعتبار القانون الأجنبي بمثابة واقعة مادية يتعين علي الخصم إقامة الدليل عليها.

بينما اعتتقت في الثاني. الاتجاه القائل باحتفاظ القانون الأجنبي بصفته القانونية أمام القاضي الوطني ولا يجوز استبعاده ما لم يكن مخالفا للنظام العام إعمالا لنص المادة ٢٨ من القانون المدني المصري.

أما الاتجاه الثالث. وهو الأغلب في قضاء المحاكم الاقتصادية هو عدم الاعتماد بالصفة الدولية للمنازعة وعدم اعارة العنصر الاجنبي فيها اي اهتمام, وعدم ترتيب أي اثر على وجوده ومن ثم لا تثار مشكلة تنازع القوانين من الاساس

وبناء على ذلك استبعدت المحكمة قاعدة التنازع برمتها ولم تستبعد القانون الأجنبي فقط. وهذا يفضي إلي نتيجة حتمية وهي أن المحاكم الاقتصادية تعتبر المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاصها بالضرورة تدخل في دائرة قوانين البوليس والأمن المدني، أو تتعلق بالقوانين ذات التطبيق الضروري، لأنه ليس ثمة حالات تستبعد فيها قاعدة التنازع ألا اذا كانت المنازعة تتعلق بقوانين البوليس والأمن

المدني أو القوانين ذات التطبيق الضروري أو كان موضوع المنازعة محل تنظيم عن طريق قواعد مادية وردت في اتفاقية دولية.

فهل حقا جميع القوانين التي تنص عليها المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية هي قوانين بوليس أو قوانين ذات تطبيق ضروري؟

لعله من نافلة القول أنه للإجابة علي التساؤل المتقدم تعتبر أحد الأشكاليات المهمة في البحث الراهن ولتي يتعين علي الباحث التطرق لها بالتفصيل المناسب.

وقبل التطرق للإجابة علي التساؤل المتقدم يُعرج الباحث علي إشكالية هامة يتعين التطرق إليها بحكم اللزوم المنطقي ألا وهي مدي التزام المحاكم الاقتصادية بإعمال قواعد تنازع القوانين الواردة في صدر القانون المدني وكذلك المادة الأولى من قانون التجارة رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ باعتبارها قاعدة اسناد من وجهة نظر الباحث؟

المطلب الثاني

مناهج المحاكم الاقتصادية في تطبيق قواعد تنازع القوانين

تواترت أحكام محكمة النقض علي أن (..... تطبيق القانون علي وجهة الصحيح لا يحتاج إلي طلب الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق علي الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها أيا كان النص القانوني الذي استند إليه الخصوم في تأييد طلباتهم أز دفاعهم فيها...)^(١).

وإذا كان الباحث قد انتهى إلي اعتبار قواعد الاسناد من النظام العام وأنه يتعين علي القاضي الوطني تطبيقها من تلقاء نفسه، دون حاجة إلي تمسك الخصوم

(١) الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٨٦ ق جلسة ١٧/١١/٢٠٢١، الطعن رقم ٩٥٤٢ سنة ٩١ ق الصادر بجلسة ١٦/٣/٢٠٢٢.

بها طالما تواترت شريطة انطباقها والتي تتمثل في ضرورة اتصاف النزاع بالصفة الدولية.

وبناء علي ذلك فقواعد الاسناد شأنها شأن اية قواعد قانونية أخرى، وأن كانت الأخيرة ذات طبيعة موضوعية مباشرة بيد أن كليهما تتكون من عنصري الفرض والحكم. وتحمل كل منهما أمرا موجها للقاضي الوطني بتطبيقها متي توافرت موجبات تطبيقها، فهي أي قاعدة الاسناد في المقام الأول قاعدة تشريعية وطنية تتمتع بذات صفات كافة القواعد القانونية في النظام القانوني الوطني، وإن كانت تتمتع ببعض الخصوصية والذاتية والتي تتمثل في أن عنصر الفرض ينقسم إلي عنصرين فرعيين وهما ضابط الاسناد والفكرة المسندة. وفي غير ذلك ليس ثمة اختلاف بينهما وبين سائر القواعد القانونية هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ثمة تساؤل آخر يتوجه به الباحث إلي انصار عدم التزام القاضي بتطبيق وتفعيل قواعد الاسناد من تلقاء نفسه. وهو مدي جواز امتناع القاضي الوطني عن تطبيق قاعدة اسناد وردت في اتفاقية دولية؟؟ كما هو الحال في اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق علي الالتزامات التعاقدية سنة ١٩٨٠ أو اتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٨ المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق علي عقود الوساطة و التمثيل التجاري والتي تنص في مادتها الأولى علي أن (تضطلع الاتفاقية بتحديد القانون الواجب التطبيق علي العلاقات ذات الطابع الدولي التي تنشأ عندما يتصرف شخص الوكيل مع الغير لحساب شخص آخر (الأصيل أو الموكل).

يلاحظ أن النص السالف وضع قاعدة اسناد اتفاقية وبالطبع هذه القاعدة ملزمة لكافة المحاكم التي تحمل جنسية دولة متعاقدة، حيث أنه يتعين علي كل دولة عضوفي هذه الاتفاقية تحية قواعد الاسناد الوطنية جانبا وتطبيق القاعد المشار اليها. وذلك إعمالا المبدأ الأساسي الذي تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (٢٧) من اتفاقية ١٩٦٩ والتي جاء نصها كالاتي (مع عدم الإخلال

بنص المادة ٤٦ لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة).

وكذلك المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ والتي أضافت فقرة ثانية مؤداها (أنه لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تتمسك بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة...).

ومن ثم فالدولة التي تمسّي طرفا في معاهدة دولية يقع علي عاتقها إلزام به تشريعات داخلية تكفل من خلالها تنفيذ المعاهدات التي ارتبطت بها وإلي قامت مسؤوليتها الدولية.

وبناء علي ذلك لا يجوز للدولة أن تحتج بتشريعاتها الداخلية للتهرب من تنفيذ أحكام معاهدة دولية انضمت إليها، وهو ما يعرف بعدم جواز خرق الدولية لتعهداتها الدولية بتشريع داخلي، أو ما يعرف مبدأ سمو المعاهدات علي التشريعات الداخلية. وعلي ذلك تنص المادتين ٣٠١ من قانون المرافعات والمادة ٢٣ من القانون المدني المصري.

وتطبيقا على ذلك يتعين علي القاضي الوطني تطبيق قواعد الاسناد الاتفاقية الأصل، فيكف يتسني لنا القول بعد التزام القاضي الوطني بتطبيق قواعد الاسناد التشريعية الوطنية؟ فهذا قول يجافي المنطق القانوني. هذا من ناحية أخرى. وبناء علي ما تقدم فكافة المحاكم الوطنية في جمهورية مصر العربية يتعين عليها أعمال قواعد الاسناد سواء كانت قواعد تشريعية وطنية، أو كانت قواعد اتفاقية. وذلك في كافة المسائل المدنية والتجارية متي توافرت موجبات تطبيق قاعدة الاسناد، ولم تتوافر إحدي حالات استبعاد قاعدة التنازع ذاتها، أو استبعاد القانون الواجب التطبيق والذي عينته قواعد الاسناد، والقول بغير ذلك يُمسي جدلا بغير ذلك وخطا للأمر لا مبرر له، وباطلا أريد به باطلا وردة قانونية وقضائية تتمثل في الميل نحو تطبيق القانون الوطني وخط واضح بين وجوب أعمال قاعدة الاسناد التزاما بنصها باعتبارها قانون وطني وقاعدة متعلقة بالنظام العام، وتعذر العلم

بمضمون القانون الأجنبي الذي عينته قواعد الاسناد، فالالتزام بتطبيق قاعدة الاسناد والامتنال لأمر المشرع المتمثل فيها هذا شيء، والعلم بمضمون القانون الأجنبي الذي أشارت إليه شيء آخر.

وبناء علي ما سلف متى طُرحت منازعة ذات طابع دولي أمام المحاكم الاقتصادية، وكانت المسألة التي تنازع فيها القوانين هي جنسية المدعي أو المدعي عليه، أو مسئولية تعاقدية أو تقصيرية. فهل التزمت المحاكم الاقتصادية منذ تاريخ نشأتها وحتى كتابة هذه السطور بقواعد تنازع القوانين الواردة في صدر القانون المدني ابتداء من المادة العاشرة وحتى المادة الثامنة والعشرون من هذا القانون؟ وكذلك نص المادة الثانية من قانون التجارة التي تنص علي أن م٢(١) - تسري علي المواد التجارية أحكان الاتفاق بين المتعاقدين فإذا لم يوجد هذا الاتفاق سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجاري، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني.

٢- لا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متي تعارضت مع النظام العام في مصر.

لا ريب أن النص المتقدم ذكره وضع قاعدة إسناد خاصة بالمواد التجارية علي غرار المادة (١٩) من القانون المدني وغيرها من مواد تنازع القوانين، وهذه القاعدة توجب علي القاضي الوطني تطبيق أحكام اتفاق المتعاقدين علي المسائل التجارية وهذا هو ضابط الاسناد الرئيسي أو الأساسي فإذا لم يجد القاضي الوطني ثمة اتفاق صريحاً أو ضمنياً، فيتعين عليه الانتقال إلي الضوابط الاحتياطية المذكورة في المادة المشار إليها. ولا يجوز للقاضي استبعاد القواعد الواجبة التطبيق إلا إذا كانت متعارضة مع النظام العام في مصر.

وعودا علي ذي بدء هل طبقت المحاكم الاقتصادية قواعد تنازع القوانين المشار إليها، في اية مناسبة واستبعدت فقط القانون الواجب التطبيق في حال

مخالفته للنظام العام. كما أوجب عليها المشرع أم أهملتها بالكلية ولم تتطرق لبحث الصفة الدولية للمنازعة من الأصل؟

للإجابة علي التساؤل المتقدم ذكره يتعين التطرق لبعض أحكام المحاكم الاقتصادية للوقوف علي نصها في هذه المسألة ومن ثم يجيب الباحث علي التساؤل المتقدم ذكره، ودونك بعض الأحكام؟؟؟

حيث ذهبت محكمة الاستئناف^(١) في منازعة ذات طابع دولي إلي انه (.....) من المقرر أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي يتعلق بالنظام العام ويعتبر مطروحا علي محكمة الموضوع، وعليها أن تفصل فيه من تلقاء نفسها وفي أية حالة تكون عليها الدعوي سواء اثاره الخصوم أو لم يثروه، فلا يسقط الحق في ابدائه والتمسك به حتي ولو تنازل عنه الخصوم، لما كان ذلك وكان لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٠ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون ١٤٦ سنة ٢٠١٩ علي أنه (فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات الدعوي التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنية والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية يدل علي أن المشرع قد اختص دوائر المحاكم المدنية فيما عدا الدعوي والمنازعات التي يختص بها مجلس الدولة، بنظر الدعوي الموضوعية المتعلقة بتطبيق القوانين المار ذكرها.

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن النزاع القائم بين الطرفين إنما يتعلق بالالتزامات التعاقدية الناشئة عن تعاملتهما التجارية، وكان الفصل في هذه المنازعة موضوع الدعوي علي هذا النحو لا يستدعي تطبيق آيا من القوانين الواردة علي سبيل الحصر بالمادة السادسة مما ينحسر عنه اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيا بنظر الدعوي، وبالتالي يتعين الاختصاص بنظرها وفقا للقواعد العامة لأحدي

(١) محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الخامسة الاستئناف- في الدعوي المقيدة برقم ١٣٧ سنة

١٣ قضائية اقتصادية القاهرة جلسة ٢٠٢١/٦/٩.

الدوائر التجارية بمحكمة القاهرة الجديدة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الشركة المدعي عليها.

لعله من نافلة القول أن المحكمة في الحكم المشار إليه لم تعول من قريب أو بعيد علي الصفة الأجنبية للمدعي، ولا اثرها في دولية المنازعة، وما إذا كانت الأخيرة تثير مسألة تنازع القوانين من عدمه، بيد أن هذه المسألة-اي تنازع القوانين- لم تخطر علي قلب المحكمة الموقرة من الأصل. بل عولت فقط في اختصاصها علي ما إذا كانت المنازعة المطروحة عليها تستدعي تطبيق أحد القوانين المذكورة في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أم لا، فإذا كانت الأولى انعقد لها الاختصاص بصرف النظر عن دولية أو وطنية المنازعة وإذا كانت الأخرى قضت بعدم الاختصاص مع الاحالة إلي المحكمة المختصة، وذلك في كل حالة تستدعي المنازعة تطبيق قانون آخر بخلاف القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨، ومن ثم لم تطرق لمشكلة تنازع القوانين من قريب أو بعيد.

ولعل البعض قد يماري بغير دليل في أن العلة من عدم تطرق المحكمة في حكمها السابق، إلى مسألة تنازع القوانين هو أنها قضت بعدم الاختصاص ومن ثم لم تتطرق لمشكلة تنازع القوانين، حيث إن الأخيرة تسبق الأولى.

بيد أن هذا القول قد يكون صحيحا إذا كانت المحاكم الاقتصادية تتقيد من حيث الأصل في الدعاوي ذات الطابع الدولي بقواعد الاختصاص القضائي الدولي الوارد ذكرها في قانون المرافعات في المواد ٢٨ وما بعدها والتي تنظم وتحدد حالات اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعات ذات الطابع الدولي. ولكنها - اي المحاكم الاقتصادية- تعول في تحديد اختصاصها بنظر منازعة ما علي ما إذا كانت الأخيرة تستدعي تطبيق أحد القوانين المشار إليها في المادة السادسة أم لا، ولم تبين اختصاصها في المنازعات ذات الطابع الدولي علي قواعد الاختصاص المار ذكرها ولم تتقيد بهذه القواعد إلا في اضيق الحدود وفي دعاوى يمكن حصرها علي اصابع

اليد. وفي جميع هذه الدعاوى قضت بعدم الاختصاص. أما لأن الأطراف اختاروا قانون أجنبي ليسرى على موضوع المنازعة، أو عدم توافر ضابط اختصاص مكاني لها وسوف وسيوف يتطرق الباحث بشئ من التفصيل لذلك لاحقاً.
ودونك حكم آخر للتتيقن من أن المحاكم الاقتصادية لم تُعمل قواعد تنازع القوانين ولم تتطرق لها من قريب أو بعيد.

حيث ذهبت المحكمة الاقتصادية^(١) في دعوي مرفوعة من الممثل القانوني لشركة (.....) ومحلها العام في ١٨ شارع هابي رود. وشا. شانجان جوانجوان - جوان ونج الصين - ومحلها المختار في مصر مكتب
١- ضد السيد الممثل القانوني لشركة/ وموطنها فيا فيلا. مينيلي. بنزانو

فينيتو - ايطاليا.

٢- السيد/ وزير التموين والتجارة الداخلية.

٣- رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية.

وذهبت المحاكم في هذه الدعوي المرفوعة من شركة أجنبية علي شركة أجنبية بشأن علامة تجارية إلي أن:

(بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع علي أوراق والمدولة قانونا وحيث أن أوراق الدعوي بحالتها غير كافية للفصل في موضوعها وهو ما تري معه المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة عملا بنص المادة ٥، ١٣٥ من قانون الاثبات والمادة التاسعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فل هذه الأسباب:

حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوي ندب خبير العلامات التجارية صاحب الدور المقيد بجدول المحكمة الاقتصادية بالقاهرة....

(١) محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الخامسة الاستئناف - جلسة ١٠/٧/٢٠١٩ في الدعوي

المقيدة برقم ١٨٥٢ - استئناف القاهرة الاقتصادية لسنة ١٠ استئناف القاهرة الاقتصادية

تكون مهمته وبيان فئات المنتجات التي تستخدم عليها تلك العلامتين وتاريخ ومدة التسجيل وما إذا كانت مملوكة لأي منهما، وتعد من العلامات المشهورة دولياً وتتمتع بالحماية داخل جمهورية مصر العربية من عدمه.....)* وبمطالعة هذا الحكم يتضح بجلاء أن المحكمة الاقتصادية لم تنطرق إلي قواعد تنازع القوانين ولم تعول من قريب أو بعيد علي الصفة الدولية للمنازعة ولم ترتب عليها أي أثر. سواء في مجال تنازع القوانين أو قواعد الاختصاص القضائي الدولي بل انتقلت مباشرة إلي موضوع المنازعة وندب خبير للقيام بالمهمة الوارد ذكرها بالحكم المشار إليه.

وثمة حكم آخر صدر في دعوي مرفوعة من السيد/.....بصفته مدير عام شركة/..... والمقيم بالكيلو ٥ طريق محكمة جدة المملكة العربية السعودية- ضد السادة الشركاء المتضامنين بالشركة لتجارة السيارات ومقرها مدينة نصر القاهرة.

(حيث تتلخص وقائع الدعوي في أن المدعي بصفته عقد لواء الخصومة فيها بموجب صحته موقعة من محام أودعت قلم كتاب هذه المحكمة.... طلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعي عليها الأولي بأن تؤدي للمدعي بصفته مبلغ ٨.٦١٣.٥٠٠ ريال سعودي (ثمانية ملايين وستمائة وثلاثة عشر الف وخمسمائة ريال سعودي) بخلاف ما يستجد علي ذلك الدين بواقع ٥٪ سنوياً من فوائد قانونية اعتباراً من تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٨ وحتى تمام السداد والتعويض التكميلي عن الضرر المادي والأدبي بالمصاريف والأتعاب والنفاد. علي سند من القول أن المدعي بصفته تاجر يعمل في مجال توريد السيارات للشركة المدعي عليها الأولي مقابل التزامها بسداد الفواتير المستحقة عليها نتيجة هذا البيع والثاته بالدفاتر التجارية

للشركتين والتي ترتب عليها رصيد مدين ريال سعودي وذلك منذ ذلك التاريخ والشركة المدعي عليها ممتعة عن السداد^(١).

وبالرغم من أن موضوع الدعوي السالفة هو عقد بيع دولي يتوافر فيه كافة المعايير اللازمة لإضفاء الصفة الدولية علي العلامة التعاقدية، بيد أن المحكمة لم تنطرق مطلقاً لطبيعة الدولية ولم يترتب عليها الآثار الواجب ترتيبها، سواء فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي الدولي أو فيما يتعلق بتطبيق نصي المادتين الأولى من قانون التجارة، والتاسعة عشر من القانون المدني المصري، بل أهملت هذه المسألة كلياً أو قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلي محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وذلك (.... لأن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوي الموضوعية الناشئة عن تطبيق قائمة من القوانين... وهذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعته ولكن علي أساس قائمة من القوانين أوردها علي سبيل الحصر، بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين..).

لا شك أن الحكم المتقدم ذكره ينطق بأن المحاكم الاقتصادية لم ولن تعدل عن تبني فكرة بناء اختصاصها علي تعلق المنازعة بالقوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ولم ولن تعول علي قواعد تنازع القوانين.

وجدير بالذكر أن المحاكم الاقتصادية تواترت على هذا النهج، ودونك أحكاماً أخرى أهملت فيها المحاكم الاقتصادية قواعد تنازع القوانين. ففي حكمها الصادر في الدعوي رقم ٦٥ لسنة ١١ ق اقتصادية القاهرة المرفوعة من شركة / ومقرها بالخارج بدولة ألمانيا ٣٤ مارتيني شيتراس -

(١) حكم محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الرابعة استئناف - جلسة الأربعاء الموافق

٢٠١٩/٥/١٩ - في الدعوي المقيدة برقم (١) لسنة ١١ ق استئناف اقتصادي القاهرة

ضد السيد/ بصفته مدير عام شركة المحور المركزي
عمارات الأهالي - السادس من أكتوبر - ذهبت محكمة الاستئناف إلى أنه
(.....) وحيث تتحصل وقائع النزاع- حسبما يبين من سائر الأوراق- في أن المدعي
بصفته يطلب أولاً إلزام المدعي عليه بتقديم كشف حساب تفصيلي متضمنا
كافة التفاصيل بجميع العمليات التي اجراها المدعي عليه في نطاق عرض الشركة
المدعي عليها وذلك منذ تاريخ تكوينها حتي تاريخ تقديم الحساب أمام الخبير المعين
من قبل المحكمة مؤيدا بالمستندات الدالة علي ذلك.....

وذلك علي سند القول بأن الشركة المدعية اتفقت مع المدعي عليه
علي تكوين شركة ذات مسئولية محدودة فكونا الشركة المدعي عليها شركة
.....ذ.م.م. وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٨١ بموجب شهادة تأسيس
علي أن تكون نسبة المدعي ٤٩٪ وحصه المدعي عليه وزوجته ٥١٪ وتم تأسيس
الشركة من ثلاثة شركاء علي أن تكون الشركة المدعية الشريك الرئيسي بالشركة،
إلا أن المدعي عليه بصفته مدير الشركة استغل ذلك في التبرج والحصول علي
عمولات إضافية دون موافقة الشريك الرئيسي للشركة المدعية وذلك بعقد جمعيات
عامة سواء عادية أو غير عادية، ويقوم باتخاذ إجراءات تتناسب مع مصالحه
الشخصية ويقوم بالاستفادة من أغلبيته هو وزوجته التي تمثل نسبة ٥١٪ من
رأسمال الشركة المدعي عليها...

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق مما لاخلاف عليه بين الطرفين أن
الشركة المدعي عليها مثار التداعي من الشركات ذات المسئولية المحدودة ومن ثم
فهي تخضع لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في
الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولأئحته التنفيذية بتعديلاتيهما وما لا يتعارض معهما ونظام الشركة الأساسي^(١).

وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع الدعوي وانتهت إلي اختصاصها بنظرها. باعتبارها تستدعي تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ وهو أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، قضت المحكمة بعدم بقبول الدعوي لانقضاء المصلحة حيث أن القضاء للمدعي بطلباته المطروحة علي فرض صحتها لن يحقق له أي فائدة عليه بل مصلحة نظرية بحته لا تصلح لأن تكون محلا لدعوي قضائية.

ويتضح من الحكم المشار إليه أن المحكمة لم تتطرق لدولية المنازعة ولا الصفة الأجنبية للمدعي ولم تتطرق لقواعد الاختصاص القضائي الدولي لاسيما المادة (٢٨) من قانون المرافعات التي تجعل مناط الاختصاص جنسية المدعي عليه، وكذلك لم تتطرق إلي قواعد تنازع القوانين في موضوع المنازعة. بل عولت فقط علي كون المنازعة تستدعي تطبيق القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهو أحد القوانين المذكورة في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

وفي منازعة أخرى تتعلق بعقد وكالة دولي أبرم بين شركة سويسرية يقع مركز إدارتها الرئيسي في ٤٢ لتزل ستراس - مدينة زيورخ - سويسرا ضد وكيلها في جمهورية مصر العربية - وهو المدعي عليه الأول ومقره الجيزة. بينما المدعي عليه الثاني هو أحد المصارف. ومقره القاهرة.

وتدور وقائع هذه الدعوي حول إصدار خطاب من أحد البنوك في سويسرا بناء علي طلب المدعي الأول لصالح البنك المدعي عليه الثاني. ليصدر الأخير خطاب ضمان مساو للشركة المدعي عليها الأولي وذلك تأميناً لدخول الوكيل المدعي عليه الأول المناقصة المطروحة من قبل وزراء الصحة المصرية لتوريد

(١) حكم محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الأولى الاستئنافية في الدعوي المقيدة برقم ٦٥ لسنة

١١ قضائية اقتصادية جلسة ٢٠١٩/٥/١٩.

أجهزة طبية ومعملية بقيمة تجاوز مليون مارك ألماني قبل توحيد العملة الأوروبية.... ولما لم يتمكن الوكيل المدعي عليه الأول من دخول المناقصة فكان حريا بالبنك المدعي عليه الثاني أن يرد قيمة خطاب الضمان للبنك المدعي. بيد أنه قام بتسييل خطاب الضمان إلي المدعي عليه الأول بالرغم من أنه كان تأمينا للمناقصة التي لم يدخلها اصلا المدعي عليه الأول، وبمطالبة المدعي للبنك المدعي عليه الثاني برد قيمة خطاب الضمان افاد بأنه قام بتسييل هذه القيمة وضخها في حساب العمل المدين للبنك أصلا. وذلك بالمخالفة لقواعد وشروط إصدار خطاب الضمان والتي كانت ضمانا لإصدار خطابات ضمان للمناقصة وليس لضمان قروض الشركة المدعي عليها الأولي.

ولما كان ذلك فقد أقام المدعي الدعوي رقم ٧٦٩ سنة ٢ ق بيد أنه قضي برفض الدعوي. فطعن المدعي بطريق النقض تحت رقم ٥٢٢٦ لسنة ٢٨٧ ق إلا أن محكمة النقض في ٢٠١٨/١١/٧ ايدت الحكم المطعون فيه كون خطابات الضمان لا تقبل التعرض للعلاقة من الأمر والمستفيد ومن ثم فعلي المدعي عليه الرجوع علي الشركة المدعي عليها الأولى بموجب عقد الوكالة المبرم بينهما وهو ما حدا بالمدعي بصفته لإقامة الدعوي علي هذا السند نزولا علي قضاء النقض سالف الذكر.

وحيث تداولت الدعوي بالجلسات وقررت المحكمة ضم ملف الدعوي رقم ٧٦٩ لسنة ٢ قضائية وبعد ضم ملف الدعوي قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن الطرفين تربطهما علاقة تعاقدية، وحيث يتعين علي المحكمة الاطلاع علي تطورات تلك العلاقة بينهما..... فل هذه الأسباب حكمت المحكمة وقبل الفصل في الدفع والموضوع باستجواب الطرفين بشأن تقديم كل منهما كشف

حساب عن العلاقة بينهما وما تم توريده من الشركة المدعية من معدات ومهمات وما تم سداده من قبل الشركة المدعي عليها^(١).

وثمة حكم آخر صادر من المحكمة الاقتصادية أهملت فيه جملة وتفصيلا مواد تنازع القوانين في منازعة ذات طابع دولي في كافة عناصرها أطرافا ومحلها وسببا فأحد أطرافها (المدعي) لبناني الجنسية، ومحلها حقوق استغلال فيلم سينمائي للعرض خارج مصر لمدة خمس عشر سنة وقد وأودع المدعي صحيفة دعواه قلم كتاب المحكمة ضد المدعي عليه المصري صاحب المنشأة الفردية... للإنتاج السينمائي طالبا القضاء:

أولاً: بإبطال عقد البيع المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٥ المبرم فيما بينها ومحلها حقوق استغلال والترخيص باستغلال وعرض وبث الفيلم السينمائي بطولة الفنان ووالسمى..... وذلك لمدة خمسة عشر عاما طبقا للشروط والقيود المتفق عليها .

ثانياً: إلزام المدعي عليه برد مبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (خمس مائة ألف دولار) قيمة ما تقاضاه منه والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوي حتي تمام السداد. ثالثاً: إلزام المدعي عليه بأن يؤدي له بصفته مبلغ وقدره ١.١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (أحد عشر مليون جنية) تعويضات عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته.

علي سند من القول أن المدعي اقر في تمهيد ذلك العقد، وبالبندين الثاني والخامس بالعقد المذكور بأنه منتج الفيلم المذكور والمالك الوحيد للحق في الترخيص باستغلاله، كما تقاضي بالبند العاشر من العقد المشار إليه مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي .وفيما بعد فوجئ المدعي بأن الفيلم المتعاقد عليه ليس من إنتاج المدعي عليه وإنما هو إنتاج مشترك بين شركتي (س، ص) اللتان تنازلتا لشركة

(١) محكمة القاهرة الاقتصادية- الدائرة الاستئنافية- في الدعوي المقيدة برقم ٨٥ لسنة ١١

قضائية اقتصادية القاهرة جلسة ٢٠١٩/٩/٤.

أخري هي شركة (ج) بموجب عقد مسجل بغرفة صناعة السينما عن حقوق استغلال ذلك الفيلم للغرض السينمائي خارج مصر لمدة خمس سنوات وأن ملكية نيجاتيف الفيلم وحقوق استغلاله قد آلت للشركة (س) بعد أن باعتها الشركة (ص) نصيبها.

ولما كان المدعي عليه لا يمتلك اي حقوق علي الفيلم محل التعاقد وقد أصيب المدعي بأضرار مادية ومعنوية نتيجة ذلك الفعل غير المشروع للمدعي عليه، فكانت هذه الدعوي ابتغاء الحكم له بطلباته.

وبعد أن طالعت المحكمة أوراق ومستنداتها قررت الاتي^(١) (.....) وحيث أن الدعوي تدولت بالجلسات علي النحو الموضح تفصيلا بمحاضرها وحيث أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي يتعلق بالنظام العام ويعتبر مطروحا علي محكمة الموضوع، وعليها أن تفصل فيه من تلقاء نفسها وفي أية حالة تكون عليها الدعوي سواء اثاره الخصوم أو لم يثيروه..... ، لما كان ذلك وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون ١٤٦ سنة ٢٠١٩ علي أنه..... ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن النزاع القائم بين الطرفين إنما يتعلق بتطبيق أحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني. وكان الفصل في المنازعة علي هذا النحو لا يستدعي تطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية أو اي من القوانين الواردة علي سبيل الحصر بالمادة السادسة السالفة الذكر مما ينحسر عنه اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيا بنظر الدعوي. وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها وفقا للقواعد العامة لأحدي الدوائر التجارية بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بدائرتها محل إقامة المدعي عليه. وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوي وإحالتها إلي أحدي الدوائر التجارية المختصة بمحكمة شمال القاهرة

(١) حكم محكمة القاهرة الاقتصادية- الدائرة الخامسة الاستئناف في الدعوي رقم ٧١٤ لسنة ١١

قضائية اقتصادية القاهرة جلسة ٢٠٢٠/٢/٤.

الابتدائية مع تحديد جلسة لنظرها أما تلك المحكمة عملاً بنص المادتين ١١٠، ١١٣ من قانون المرافعات علي نحو ما سيرد بالمنطوق).

وبالنظر الى الحكم المتقدم يبين بجلاء ان المحكمة الاقتصادية لم تأخذ في اعتبارها الصفة الدولية للمنازعة. بالرغم من توافر المعيارين الاقتصادي والقانوني. الامر الذي يتلزم حتما اعمال قواعد تنازع القوانين. بيد ان المحكمة الاقتصادية لم تضع ذلك في اعتبارها وكأنها تعمل خارج النظامين القضائي والقانوني الوطنيين.

وفي دعوي أخرى. دولية في كافة عناصرها، تتعلق بملكية علامة تجارية مرفوعة من شخص يحمل الجنسية الكويتية (**بصفته مدعي**) ضد قناة تلفزيونية سعودية الجنسية ممثلة في شخص مالكةا. وهو سعودي الجنسية أيضا (**مدعى عليه الأول**) حول الملكية الفكرية لبرنامج يسمى ، ووزير الثقافة المصري المدعي عليه الثاني.

وقد انتهت المحكمة إلي انه (... وحيث أن المحكمة تستند إلي الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي يتعلق بالنظام العام، ويعتبر مطروحا علي محكمة الموضوع، وعليها أن تفصل فيه من تلقاء نفسها، وأن الثابت بالأوراق أن موضوع الدعوي يتعلق بالحماية المقررة للمؤلف علي مؤلفه بموجب أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم يكون الاختصاص ولائيا ونوعيا منعقدا لهذه المحكمة وعليه فأنها تمضي في نظر موضوع الدعوي علي هذا الأساس، وتتوه بدأة علي أنها تنصدي بداية في البحث عن مالك فكرة برنامج (... قبل التصدي لمدي تمتع تلك الفكرة بالحماية القانونية.....)^(١).

ويلاحظ على مسلك المحكمة الاقتصادية في حكمها المشار إليه أنها لم تتطرق مطلقا إلي قواعد تنازع القوانين ولا للطابع الدولي للمنازعة. رغم سبق تسجيل فكرة البرنامج محل المنازعة في السعودية. واختلاف جنسية أطرافها وغيره من

(١) يراجع حكم محكمة القاهرة الاقتصادية- الدائرة الخامسة الصادر في الدعوي رقم ٢٧٤ لسنة

١١ ق اقتصادية جلسة ٢٠٢٠/٦/٣.

العناصر التي تضيء الطابع الدولي علي موضوع المنازعة، وبالرغم من ذلك عولت المحكمة فقط في اختصاصها بنظر موضوع الدعوي علي كون المنازعة تستدعي تطبيق القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واعتباره أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ولعل المتأمل في الحكم المشار اليه يتضح له وضوح الشمس في رابعة النهار أن الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية في هذه الدعوى قد انبني على تعدد المدعى عليهم وكان أحدهم مصرياً، بيد أن المحكمة لم تتطرق المحكمة الى هذه المسألة من الأساس.

وكذلك المدعى كويتي الجنسية والمدعى عليه الأول سعودي الجنسية. ومن ثم تثور مشكلة تنازع القوانين. وبالرغم من ذلك لم تأخذ المحكمة هذه المسائل في الحسبان من الأساس.

وبإلقاء نظرة تحليلية علي الأحكام المتقدم ذكرها وغيرها من أحكام المحاكم الاقتصادية سواء بداورها الاستثنائية أو النقص. يتضح بجلاء وبغير مواربة أنها أهملت كلياً قواعد تنازع القوانين وكذلك قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية. وعولت فقط في اختصاصها بالدعاوي المطروحة عليها سواء كانت المنازعة دولية أو داخلية علي قواعد الاختصاص المحلي، هذا فيما يتعلق بالاختصاص المكاني.

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي والقيمي عولت فقط علي مدي تعلق أو نشأة المنازعة المطروحة عليها عند تطبيق أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. وكذلك اعتدت فقط بما ورد بنص قانون المحاكم الاقتصادية في شأن تحديد الاختصاص القيمي للدوائر الابتدائية والدوائر الاستثنائية.

ومن ثم يستخلص الباحث مما سبق أن المحاكم الاقتصادية وفيما يتعلق بمسلكها في أعمال قواعد تنازع القوانين الواردة في صدر القانون المدني أو المادة

الأولي من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فإنها اي المحاكم الاقتصادية لم تطبق هذه القواعد. ولم تنزلها علي الدعاوي ذات الطابع الدولي المطروحة عليها. كما استخلص الباحث أن المحاكم الاقتصادية حادت جملة وتفصيلا عن التطبيق الصحيح لقواعد الاسناد وكأنها غير معينة بهذه القواعد، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني وكأنها غير مخاطبة بأحكامها، بالرغم من إلزامية هذه القواعد وتعلقها بالنظام العام كما سلف.

هذا فيما يتعلق بمسلك المحاكم الاقتصادية في أعمال قواعد تنازع القوانين هذا من ناحية أولي. كما أنها المحاكم الاقتصادية لم تتطرق لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في الأحكام المشار إليها سلفا، وغيرها من الأحكام القديمة والحديثة^(١) وكأنها ايضا غير مخاطبة بهذه القواعد بالرغم من أن المشرع المصري عنون الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بعنوان الاختصاص الدولي للمحاكم. ولا غرو أن هذه الأخيرة يقصد بها كافة المحاكم المصرية ما لم يرد بشأن اي محكمة أخرى نص خاص.

وهو ما لم يوجد في شأن الاختصاص الدولي للمحاكم الاقتصادية حيث تنص المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ علي أن (تطبق أحكام قوانين والمرافعات المدنية والتجارية والاثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق).

ولعله من نافلة القول أن الاختصاص الدولي للمحاكم الاقتصادية لم يرد بشأنه نص خاص ينظم أو يحدد حالات اختصاصها بالدعاوي التي تتطوي علي

(١) لمزيد من الأحكام التي أهملت فيها المحاكم الاقتصادية قواعد تنازع القوانين. يراجع - المحاكم الاقتصادية في ضوء النقض منذ نشأتها حتي نهاية عام ٢٠١٨ - الصادر عن المكتب الفني - محكمة النقض - إعداد القاضي / أحمد محمد مختار - القاضي/ محمد ايمن سعد الدين - إشراف القاضي/ عبد الله عصر.

عنصر أجنبي أو الدعاوي ذات الطابع الدولي. جُل ما هناك أن المشرع حدد اختصاصها النوعي بالمنازعات الناشئة عند تطبيق قوانين معينة، مخالفاً بذلك مسلكه في تحديد الاختصاص النوعي، ومستحدثاً اتجاهها جديداً في تحديد الاختصاص النوعي وهو مدي نشأة المنازعة عن تطبيق قوانين معينة، هذا من ناحية أخرى.

ويلاحظ هنا أن المشرع بنى اختصاص المحكمة علي القانون الواجب التطبيق في حين أن الاختصاص القانوني مرحلة لاحقة علي الاختصاص القضائي هذا فيما يتعلق بالاختصاص الدولي للمحاكم.

حيث إنه من المعلوم بالضرورة عند طرح منازعة عابرة للحدود علي المحكمة يتطرق القاضي أولاً لمسألة اختصاص المحكمة دولياً بالمنازعة، ثم ينتقل بعدها لتحديد القانون الواجب التطبيق بعد وضع المسألة المطروحة ضمن طائفة معينة من طوائف الإسناد لتحديد القاعدة المناسبة للتطبيق والتي تحدد بدورها القانون الواجب التطبيق علي المنازعة. وهذه هي المنهجية المتعارف عليها في سائر المنازعات ذات الطابع الدولي. ما لم تكن المنازعة تنضوي في دائرة القواعد ذات التطبيق الضروري فهنا تستبعد قاعدة التنازع من الأساس.

بيد أن قانون المحاكم الاقتصادية أهدر كل هذه الاعتبارات. كما سايرت المحاكم الاقتصادية المشرع في مسلكه ولم تتطرق لقواعد تنازع القوانين سوى فيما ندر. وحتى في هذه الحالات القليلة قضت بعدم الاختصاص مع الإحالة للدوائر التجارية بالمحاكم المدنية. بحجة ان المنازعة لا تستدعي تطبيق احد القوانين المذكورة في المادة السادسة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية وسيأتي بيان ذلك. وكذلك لم تطبق قواعد الاختصاص القضائي الدولي سوى في بضع دعاوي سوف يتطرق الباحث لبعض منها. وفي جميع هذه الحالات قضت بعدم اختصاصها دولياً.

وقد استخلصا الباحث مما سبق نتيجتين، ويتبعهما بنتيجتين:

أولاً: أهملت المحاكم الاقتصادية قواعد تنازع القوانين وكأنها بدعا من المحاكم أنشئت فقط لتطبيق قوانين معينة وردت علي سبيل الحصر علي كافة الدعاوي المطروحة عليها بغض النظر عما إذا كانت منازعة داخلية أو دولية ويترتب علي ذلك بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي النتيجة الثانية.

ثانياً: أن المحاكم الاقتصادية اعتبرت كافة القوانين المذكورة في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية هي قوانين ذات تطبيق ضروري أو حتمي. أو قوانين ذات تطبيق مباشر، ورتبت علي ذلك نتائج في غاية الخطورة وهي استبعاد قواعد التنازع برمتها. وتطبيق القانون المصري علي كافة المنازعات التي تستدعي تطبيق احد القوانين المذكورة في المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المبحث الثالث

القوانين ذات التطبيق الضروري وتنازع الاختصاص

القضائي الدولي أمام المحاكم الاقتصادية

ثمة ملاحظتين حريا بالباحث التطرق إليهما من خلال استقراء أحكام المحاكم الاقتصادية، التطرق للمسائل المذكورة بعاليه وهما:

أولاً: أن المحاكم الاقتصادية تقضي بعدم الاختصاص النوعي متي اتفق الاطراف علي تطبيق قانون أجنبي مع الإحالة للدوائر التجارية هذا من ناحية أخرى معتبرة بذلك اختيار قانون اجنبي حالة من حالات عدم الاختصاص النوعي وسيأتي بيان ذلك.

ثانياً: أضف إلي ما تقدم أنها- اي المحاكم الاقتصادية- تخلت في غير مرة عن اختصاصها الثابت قانونا في بعض المنازعات ذات الطابع لصالح محكمة أجنبية، ومرة أخرى قضت بعدم الاختصاص الدولي، مفصحة عن سبب

قضائها بعدم الاختصاص الدولي يتمثل عدم توافر ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ووهن اتصال موضوع المنازعة بالإقليم المصري، في بعض الأحيان، كما بررت مسلكها هذا باتفاق الأطراف السالب لاختصاص المحاكم المصرية في حين آخر. وإن كان هذا الفرض الأخير نادر الحدوث.

ويبدو للباحث أن الأحكام الصادرة بالتخلي عن الاختصاص من المحاكم الاقتصادية إعمالاً للاتفاق السالب للاختصاص يتمثل السبب الرئيس في إصدارها، في أمر آخر. قد يكون عدم الاختصاص النوعي بالمنازعة أو اختيار الأطراف صراحة لقانون أجنبي أو محكمة أجنبية. ورغبة محكمة النقض المصرية في تحقيق الاشتراك القانوني والتعاون القضائي في بعض أحكامها وسيأتي تفصيل ذلك. ومن ثم سوف يتطرق الباحث لمدي اعتبار القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قوانين ذات تطبيق مباشر ومدى تعلقها جميعها بالنظام العام من عدمه (مطلب أول).

وكذلك مدي اعتبار اختيار أطراف المنازعة المطروحة علي المحكمة الاقتصادية إحدى حالات القضاء بعدم الاختصاص (مطلب ثان).

وأخيراً: التطرق بإيجاز لبعض أحكام المحاكم الاقتصادية التي طبقت قواعد الاختصاص القضائي الدولي في أضيق الحدود ومقررة بعدها إما عدم اختصاصها دولياً بنظر المنازعة أو اختصاصها مع التخلي لصالح قضاء أجنبي لعلنا نقف علي السبب الرئيسي لهذا الأمر النادر الحدوث والذي خالفت به ما تواترت عليه منذ إصدار قانون إنشائها عام ٢٠٠٨.

المطلب الأول

المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

والقوانين ذات التطبيق الضروري

من المعلوم بالضرورة لدي كافة المهتمين والباحثين في ميدان القانون الدولي الخاص أنه متي طرحت علي القاضي الوطني منازعة تتصل بأكثر من نظام قانوني، وتثير مشكلة تنازع القوانين فيتعين علي القاضي الوطني أن يطبق القانون الذي تشير إليه قاعدة الاسناد الوطنية، ما لم يكن هذا القانون متعارضاً مع النظام العام في دولة القاضي أو كان تطبيقه نتيجة غش وقع من الخصوم.

ولما كان الحادي علي تطبيق قانون أجنبي أمام القاضي الوطني. هو امتثال القاضي الوطني لأمر المشرع الوطني، وكذلك الاشتراك القانوني بين النظم والمفاهيم القانونية في الدول المختلفة. من هنا جاء التزام القاضي الوطني باحترام وتطبيق قواعد تنازع القوانين.

بيد أن ثمة حالات ومنازعات يستبعد فيها القاضي الوطني قاعدة الاسناد الوطنية من الاساس وبغض الطرف عن العناصر الأجنبية في المنازعة التي تضي عليها الصبغة الدولية ويطبق علي هذه المنازعة قانونه الوطني بصرف النظر عما تأمر به قواعد الاسناد في قانونه الوطني.

وجدير بالذكر أن القاضي الوطني لا يتبع هذا النهج -اي استبعاد قاعدة التنازع - في كافة المنازعات ذات الطابع الدولي بل ينتهجه في منازعات معينة فقط. تستلزم بحكم طبيعتها تطبيق قوانين معينة في دولة القاضي اصطلاح الفقه المقارن على تسميتها بقوانين البوليس والأمن المدني تارة^(١) أوالقوانين ذات التطبيق الضروري تارة أخرى، وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول تسميتها فهي قوانين

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة- القواعد ذات التطبيق الضروري- المجلة المصرية للقانون الدولي

عدد ٤٠، ١٩٨٤، وكذلك عبد الحميد عبد الله، القواعد ذات التطبيق في مجال التحكيم

التجاري الدولي - رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٠.

لا تقبل مزاحمة قوانين أجنبية في التطبيق. فهي تطبق بشكل مباشر من قبل القاضي الوطني علي كافة الروابط القانونية التي تدخل في نطاق تطبيقها بهدف حماية البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة.

وقد عرفها جانب من الفقه وهو ما يرجحه الباحث بأنها (تلك القواعد التي تلازم تدخل الدولة، والتي ترمي من خلالها إلى تحقيق وحماية المصالح الحيوية والضرورية، الاقتصادية والاجتماعية، والتي يترتب علي عدم احترامها إهدار ما تبتغيه السياسة التشريعية. وتكون واجبة التطبيق علي كافة الروابط التي تدخل في مجال سريانها أيا كانت طبيعتها وطنية أم ذات طابع دولي.^(١))

وقت أصطلح الفقه علي أن القواعد والقوانين ذات التطبيق المباشر أو الضروري هي قواعد أمره، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وجميعها متعلقة بالنظام العام.

ولعله من نافلة القول أن تحديد مجال القواعد ذات التطبيق الضروري أمر في غاية الأهمية، ومن ثم وضعت العديد من المعايير التي يستهدي بها القاضي الوطني في تحديد مضمون ومجال تطبيق هذه القواعد^(٢). غاية ما في الأمر هي قواعد تتسم بالطابع الأمر والتي يتعين علي القاضي الوطني تطبيقها مباشرة وذلك لتحقيق ما يهدف إليه المشرع من اعتبارات تتعلق بالأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في دولة القاضي.

وبعد إلقاء هذه النظرة الموجزة على القوانين ذات التطبيق الضروري، يعرج الباحث علي التساؤل الجوهرية في هذا المقام وهو ما مدي اعتبار القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية تطبيقية) الطبعة الأولى - دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ١٥٢ وما بعدها.

الاقتصادية قوانين ذات تطبيق ضروري أو اعتبارها قوانين بوليس وأمن مدني،
يتحتم علي القاضي تطبيقها علي كافة الروابط التي تستدعي تطبيقها بغض النظر
عن وطنية أو دولية المنازعة.

ولا ريب أن الحادي علي طرح هذا التساؤل هو ما استشفه الباحث من
مسلك المحاكم الاقتصادية في قضائها في المنازعات المطروحة عليها، الوطنية
منها وذات الطابع الدولي، وتطبيقها للقوانين المنصوص عليها في المادة السادسة
المشار إليها علي كافة الروابط والمنازعات التي تدخل في اختصاصها بمقتضي
قانون إنشائها، فهل حقا جميع هذه القوانين ذات تطبيق ضروري؟ ولا تقبل مزاحمة
قوانين أجنبية في التطبيق علي المنازعات التي تختص بها المحاكم الاقتصادية؟؟
قد يري البعض - مسايرا بذلك المحاكم الاقتصادية- أن جميع القوانين
الوارد ذكرها في المادة السادسة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية متعلقة بالنظام
العام وأنه يتعين علي المحاكم الاقتصادية متي طرحت أمامها منازعة أو دعوي
ناشئة عن تطبيق أحد القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم
١٢٠ سنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون قم ١٤٦ سنة ٢٠١٩^(١) أن تستعيد اتفاق
الأطراف بشأن أي قانون من القوانين المشار إليها، كما يتعين عليها استبعاد قاعدة
التنازع من الأساس.

ولما كانت المادة السادسة من القانون المشار إليه تنص علي أنه (فيما عدا
المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية
بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوي التي لا يتجاوز قيمتها
عشرة ملايين جنية والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١- قانون سوق المال (١٩) قانون الاستثمار (٢٠) قانون مكافحة
جرائم تقنية المعلومات:

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و) في ٧ اغسطس سنة ٢٠١٩.

ولعل من نافلة القول أن عبارة (... دون غيرها) يقصد بها أن المحاكم الاقتصادية دون غيرها من المحاكم العادية تختص بالمناعات والدعاوي التي تنشأ عن تطبيق القوانين المشار إليها. بيد أنه ليس ثمة ما يحول دون طرح هذه المنازعات علي التحكيم، وهذا الحق، اي حق أطراف المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية في اللجوء إلي التحكيم مقرر بنص المادة الأولى من قانون التحكيم رقم ٢٧ سنة ١٩٩٤.

أضف إلي ذلك أن المستثنى في المادة السادسة هو المحاكم الاقتصادية والمستثنى منه هو المحاكم العادية يتعين أن يكون كليهما اي المستثنى والمستثنى منه من طبيعة واحدة.

ومن ناحية أخرى إن المشرع يجيز التحكيم في كل ما يجوز فيه الصلح. حتى وان كانت من المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية. ومن ذلك نص علي إنشاء مركز التحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الخاصة بالمنازعات المالية غير المصرفية وذلك بمقتضي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ سنة ٢٠١٩^(١) تحت مسمى المركز المصري للتحكيم الاختياري لتسوية المنازعات المالية غير المصرفية. وذلك المركز انشئ تحت مظلة سوق رأس المال. ولا غرو أن قانون سوق رأس المال من القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة وغيرها من البراهين التي تقطع بلا مراء في جواز التحكيم في كافة المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية مثال ذلك المادة ٨٧ من قانون التجارة المصري والتي تجيز التحكم في عقود نقل التكنولوجيا التي تتعلق بهذا العقد تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية.

وعودا على ذي بدء فإن المنطق القانوني السليم يقتضي القول بعدم صواب الرأي المتقدم ومجانبة مسلك المحاكم الاقتصادية للصواب ايضا وذلك للأسباب الآتية:

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ تابع (أ) يوليو ٢٠١٩.

أولاً: ثمة خصائص معينة تتسم بها القوانين ذات التطبيق الضروري ويتعين توافرها في أية قاعدة قانونية حتى تعتبر كذلك. ولا مرأى أن هذه الخصائص لا تتوافر في كل القوانين أو القواعد القانونية الوارد نكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديلاته المختلفة. حيث أن العديد من القواعد التي تشتمل عليها تلك القوانين هي قواعد مكملة يجوز للأطراف مخالفة أحكامها. ومنها علي سبيل المثال م/١٩ قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم^(١) والتي تنص علي أن (عند قيام المستأجر برد الأصل المؤجر إلي المؤجر تطبق الأحكام الآتية:

- ١- يحتفظ المستأجر بالتحسينات التي قام بها علي الأصل المؤجر علي نفقته الخاصة متي كانت قابلة للفصل عن الأصل المؤجر دون الإضرار به
- ٢- للمستأجر الحق في الحصول علي تعويض مقابل اي تحسينات أحدثها علي الأصل المؤجر علي نفقته الخاصة بموافقة المؤجر الخطية إذا تعذر فصلها عن الأصل المؤجر دون الإضرار به، وذلك كله ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

ولعله من نافلة القول أن النص المشار إليه وغيره من النصوص المماثلة في القانون المذكور لا تتعلق بالنظام العام، ولا تعتبر قواعد ذات تطبيق ضروري حيث منح القانون الأطراف الحق في الاتفاق علي مخالفتها. فهل يستساغ القول في ظل هذا النص ان قانون التأجير التمويلي برمته قواعد ذات تطبيق ضروري.

(١) القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الجريدة الرسمية العدد ١٣٢ مكرر (ج) ٢٠١٨/٨/١٤.

ودونك مثالا آخر وهو المادة ٩٠ من قانون الاستثمار^(١) والتي تنص علي أن (يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر وفقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٩٤ .

فهذا النص المتقدم ذكره يمنح الأطراف الحق في الاتفاق علي تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار بأي طريق يروق لهم، سواء التحكيم أو غيره من وسائل تسوية المنازعات.

ولا مرأ في أن هذا النص لا يعد من القواعد ذات التطبيق الضروري مما يقطع بخطأ الرأي أولا تجاه القائل بأن كافة القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة هي قواعد ذات تطبيق مباشر وأنها جميعا متعلقة بالنظام العام.

ولا غرو أن ما تقدم من نصوص غير متعلقة بالنظام العام تندرج في ثنايا القوانين التي بني عليها اختصاص المحاكم الاقتصادية، تمثل غيضا من فيض فيه الكثير من النصوص التي تحتويها القوانين المشار إليها يتبين للقارئ متي تتبع مواضعها عدم تمتعها بخصائص القواعد ذات التطبيق الضروري.

ثانيا. الأخذ بالاتجاه القائل بأن كافة هذه القوانين هي قواعد بوليس وأمن مدني أو قواعد ذات تطبيق مباشر يفضي إلي نتيجة حتمية وهي غير منطقية. حيث يؤدي بحكم اللزوم العقلي إلي استبعاد أي قانون أجنبي في المنازعات ذات الطابع الدولي التي تطرح على المحاكم الاقتصادية.

بمعني آخر المحاكم الاقتصادية وفقا للنهج السابق لن تطبق مطلقا اي قانون أجنبي على المنازعات التي تطرح عليها. حيث أن القانون الأجنبي بالضرورة لا يندرج تحت قائمة القوانين التي تحتويها المادة السادسة من قانون انشاء المحاكم

(١) القانون رقم ٧٢ سنة ٢٠١٧ بالجريدة الرسمية ٢٠١٧/٥/٣١ والمعدل بالقانونين رقمي ١٤٠ سنة ٢٠١٩ والقانون رقم ١٦٠ سنة ٢٠٢٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ .

الاقتصادية، حيث أن جميع هذه القوانين أو التشريعات وطنية المصدر وهي الأساس في تحديد الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية. ومن ثم لا يمكن للأخيرة تطبيق أي قانون لم يرد ذكره في هذه القائمة.

ثالثا: يفضي منهج المحاكم الاقتصادية المتقدم ذكره إلي نتيجة غير منطقية ولا تستقيم مع الهدف المنشود من إنشائها. وهذه النتيجة غير المستساغة هي أن المحاكم الاقتصادية لم ولن تطبق مطلقا قانون أجنبي علي اي منازعة تطرح عليها. بل سوف تطبق دوما أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ وهي جميعا قوانين وطنية.

ويلاحظ أن ما تقدم يتصادم مع الهدف من انشاء المحاكم الاقتصادية ولا ينسجم مع فلسفة المشرع من إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

حيث إن الهدف من انشاء المحاكم الاقتصادية وفقا لما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ هو أن^(١) (.....) في إطار الإصلاح الاقتصادي والذي قطعت فيه مصر شوطا طويلا، واستكمالا لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة لتشجيع الاستثمار، وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية.... وإيماننا من الدولة بأن القضاء المتخصص الناجز من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ حسما للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي بعامة، ونشاط الاستثمار علي وجه الخصوص

أعد المشروع المرفق متضمنا أحكاما ترسي القواعد العامة لنظام قضائي متخصص تضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المشروع بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصون يفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة -محليا وعالميا- وبما يحقق وصول الحقوق لأصحابها علي نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة ويقوم المشروع المرفق علي (المحاور الآتية.....).

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨.

فهل حقق القانون المشار إليه بوضعه الراهن ما تصبوا إليه الدولة من تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية؟

هل سيقدم المستثمر الأجنبي على الاستثمار في مصر، متى علم بأن القانون الواجب التطبيق والذي اتفق علي تطبيقه مع الطرف سوف يتم استبعاده ويحل محله القانون المصري لمجرد انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة للمحاكم الاقتصادية؟؟، أو أن هذه الأخيرة سوف تقضي بعدم اختصاصها لمجرد اختيار قانون اخر بخلاف قوانين المادة السادسة من قانون إنشائها؟

الإجابة بالنفي قطعاً لم ولن يكون هذا المسلك دافعاً للاستثمار والخضوع للمحاكم الاقتصادية إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين النزاع على اللجوء للتحكيم أو رضي الخصوم بما فيهم المستثمر الأجنبي بالخضوع الاختياري للمحاكم الاقتصادية وتطبيق القانون المصري.

لعله من نافله القول أن هذا المنهج يتنافي مع الأمان القانوني والتوقعات المشروعة لأطراف العلاقات الدولية التي تدخل منازعاتهم في اختصاص المحاكم الاقتصادية.

هل انشئت المحاكم الاقتصادية مع وجود قضاة متخصصون للفصل فقط في المنازعات الوطنية، دون ذات الطابع الدولي؟ أو تنتظر الأخيرة أيضاً مع تطبيق القانون الوطني عليها واستبعاد قاعدة التنازع؟

ومسايرة للمنطق القانوني فإن الإجابة على التساؤل المتقدم يتعين أن تكون بالإيجاب لأنها نتيجة حتمية علي تحديد اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين معينة وجميعها مصرية.

وبناء على ذلك في حالة اختيار قانون أجنبي من قبل الأطراف أما أن يتم استبعاده من قبل المحكمة وذلك متى قامت هذه الأخيرة بإعمال قاعدة التنازع. أو التخلي عن الاختصاص لصالح قضاء أجنبي، وأما أن تقضي بعدم الاختصاص. وهو ما قضت به المحاكم الاقتصادية في العديد من أحكامها.

ولا مرأ في ان تحقق أي فرض منت الفروض السابقة يتنافى مع الغرض من انشاء المحاكم الاقتصادية في تشجيع استثمار الأموال العربية والأجنبية، وذلك للإخلال بالأمان القانوني والتوقعات المشروعة لأطراف العقد الدولي. وعدم تطبيق قانون أجنبي مطلقاً أمام المحاكم الاقتصادية.

رابعاً: مما يبرهن علي خطأ الاعتقاد بأن القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ليست جميعها قوانين ذات تطبيق ضروري هو إجازة التحكيم في كافة المنازعات المدنية والتجارية بل وبعض المسائل الجنائية التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية.

بعبارة أخرى إذا كانت جميع القوانين المشار إليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية هي قوانين ذات تطبيق ضروري وجميعها متعلقة بالنظام العام، فلماذا أجاز المشرع لأطراف هذه المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية الاتفاق على التحكيم؟ حيث ان هذا الأخير لا يجوز في المنازعات المتعلقة بالنظام العام.

ولا غرو أن الأطراف يمكنهم في حال الاتفاق على التحكيم، اختيار أي قانون أجنبي، كما أن هيئة التحكيم ملزمة بتطبيق القانون المختار من قبل الأطراف سواء علي الإجراءات أو علي الموضوع، ومن ثم يكون قد تم سلب الاختصاص من المحاكم الاقتصادية بمنازعة تدخل في اختصاصها، وطرحت علي التحكيم وهنا لن تنقيد هيئة التحكيم بتطبيق اي قانون من القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية. بل إذا لم يتفق الأطراف علي تطبيقه، أو طبق من قبل هيئة التحكيم في حال عدم الاتفاق علي القانون الواجب التطبيق باعتباره القانون الأكثر اتصالاً بالمنازعة

فإذا كانت هيئة التحكيم تملك تطبيق قانون أجنبي علي المنازعات التي قد تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية فكيف تكون كل هذه القوانين ذات تطبيق ضروري.

فإذا تسمح لهيئة التحكيم بتطبيق قانون أجنبي على هذه المنازعات. فمن باب أولى يتعين السماح للمحاكم الاقتصادية بتطبيق قانون أجنبي هي الأخرى على تلك المنازعات.

والقول بغير ذلك يعني أن طبيعة القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة المشار إليها تختلف باختلاف الجهة التي تنظر المنازعة.

فإذا كان الاختصاص للمحاكم الاقتصادية فتعتبر هذه القوانين ذات تطبيق ضروري ولا يسمح بتطبيق قانون أجنبي، على هذه المنازعات.

أما إذا اتفق الأطراف علي اللجوء للتحكيم في شأن أي منازعة من تلك المنازعات كما لو كان عقد وكالة دولي أو عقد تأجير تمويلي أو اي عقد ذا طابع دولي، فهنا هيئة التحكيم يمكنها تطبيق قانون أجنبي ولا تتقيد بهذه القوانين حيث لا تعد هذه الأخيرة أمام هيئة التحكيم قواعد ذات تطبيق ضروري.

خامسا: كما أن هذه القوانين لو كانت جميعا قوانين ذات تطبيق ضروري، فلماذا لم ينص المشرع علي وجوب تطبيقها في كافة المنازعات الوطنية والدولية، وكذلك أمام القضاء والتحكيم كما نص علي ذلك في المادة ٨٧ من قانون التجارة المصري والتي تنص علي أن:

١- تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه في المادة ٧٤ من هذا القانون، ويجوز الاتفاق علي تسوية النزاع وديا أو بطريق التحكيم يجري في مصر وفقا لأحكام القانون المصري .

٢- وفي جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري وكل اتفاق علي خلاف ذلك يقع باطلا.

فهذا النص ينطق بجلاء عن أنه قاعدة ذات تطبيق ضروري تطبق علي كافة المنازعات الوطنية الدولية، وسواء تم الفصل فيها عن طريق المحاكم الاقتصادية أو من قبل التحكيم، فإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم ينص المشرع في

المادة السادسة علي وجوب سريان كافة القوانين المشار إليها في هذه المادة علي كافة المنازعات المتعلقة بها؟ وعلى التزام أمام المحاكم الاقتصادية بتطبيقها أو هيئات التحكيم، ويشترط أن يتم هذا الأخير في جمهورية مصر العربية؟ أما وأنه لم يفعل ذلك فأن هذا يقطع بغير مرأه بأنه فقط بعض هذه القوانين ذات تطبيق ضروري وليس جميعها.

سادسا: لو كانت هذه القوانين جميعا قواعد ذات تطبيق ضروري لما كانت هناك حاجة إلي النص في المادة ٨٧ من قانون التجارة المصري علي وجوب تطبيق القانون المصري علي عقد نقل التكنولوجيا سواء أمام التحكيم أو القضاء وبطلان كل اتفاق يخالف. ذلك حيث أنه بمجرد ذكر منازعات عقد نقل التكنولوجيا في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية كان سيفي بالغرض، ولكن لعلم المشرع المسبق بأنه ليست كل القوانين المشار إليها في المادة السادسة سالفة الذكر قواعد ذات تطبيق ضروري فقد نص علي ذلك في المادة ٨٧ من قانون التجارة المصري وفي غيره من القوانين المشار إليها باعتبار بعض قواعدا متعلقة بالنظام العام وبعضها أمره يجوز الاتفاق علي مخالفتها.

وبناء علي ما تقدم يري الباحث أن الاتجاه القائل باعتبار القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قوانين ذات تطبيق ضروري قد جانبه الصواب، وشط بعيدا عن جادته. وكذلك مجانية منهج المحاكم الاقتصادية للصواب، ووضع نفسها في مرتبة أعلى من غيرها من المحاكم، حيث أنها لم ولن تطبق سوي أحكام القانون الوطني في كافة المنازعات المطروحة عليها. وأنها لم ولن تطبق قواعد تنازع القوانين الوطنية في حين أن كافة المحاكم المختصة بنظر المنازعات المدنية والتجارية تطبق قواعد التنازع الوطنية وتمثل لأمر المشرع الوطني. وليس ثمة ما يحول دون تطبيق قانون أجنبي علي ما يعرض عليها من

منازعات متي أشارت إلي تطبيقه قاعدة الإسناد الوطنية ولم يتوافر سبب من أسباب استبعاده.

وبعد الإجابة علي التساؤل المتعلق بمدي صحة الاعتقاد أو الاتجاه القائل باعتبار القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قواعد ذات تطبيق ضروري. ثمة تساؤل يفرض نفسه في هذا المقام وهو، ما المراد بقول المشرع تختص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوي التي تنشأ عن تطبيق القوانين الأتية؟ ماذا يقصد بنشأة المنازعة عن تطبيق قانون معين؟ حيث تنص المادة السادسة المشار إليها على أن (...تختص الدوائر الابتدائية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوي والتي تنشأ عند تطبيق القوانين الأتية.....) متى تعتبر المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون معين؟؟ هل حقا كما ذهب المحاكم الاقتصادية وتواترت أحكامها على أن المنازعة تستدعي أو تستلزم تطبيق أحد هذه القوانين؟؟

حيث تطرق الباحث للعديد من الأحكام التي تنص علي ما سلف صراحة مقررة أن المنازعة تستدعي أو تستلزم احد تطبيق هذه القوانين وهنا ينعقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية وإذا لم تكن كذلك تقضي بعدم الاختصاص؛ لعله من نافلة القول أن تحديد المشرع لاختصاص للمحاكم الاقتصادية اختصاص قد جاء مخالفا لما استقر عليه الوضع في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الوطنية بشكل عام. حيث حدد المشرع الاختصاص النوعي علي المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوي التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة. وتواترت أحكام المحاكم الاقتصادية علي أن هذه العبارة تعني المنازعات التي تستدعي تطبيق أحد القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة. وهنا يبقى التساؤل قائما كيف يعلم القاضي مسبقا وحتى قبل الفصل في مسألة اختصاصه بالمنازعة ذات الطابع الدولي أنها تستدعي أو تستلزم تطبيق احد القوانين المشار إليها؟

وكيف تنشأ المنازعة عن تطبيق هذه القوانين، هل المراد بذلك أن الأطراف هم من يطبقون القانون وعند تطبيقهم تنشأ منازعة حول تطبيقه؟ حيث تواترت أحكام المحاكم الاقتصادية علي أن (الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية مناطه تعلق الدعوي بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الاستثناء الدعوي التي يختص بها مجلس الدولة.^(١))

وأيا ما كان الأمر هل تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق هذه القوانين يعني وجوب تطبيق هذه القوانين علي كافة المنازعات بصرف النظر عن صفتها الوطنية ذات الطابع الدولي؟

يري الباحث أنه يتعين تفسير العبارة المشار إليها بطريقة تتفق مع الهدف الذي يبتغيه المشرع، ويحقق الفلسفة التي ينشدها من إنشاء المحاكم الاقتصادية بحيث لا يكون دورها تطبيق القانون الوطني فقط. أو الفصل في المنازعات الوطنية فقط والتخلي أو الحكم بعدم الاختصاص متي كان القانون الواجب التطبيق هو قانون أجنبي.

ويعني الباحث بذلك وجوب تفسير عبارة (المنازعات والدعوي والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية) بأنها تلك المنازعات أو الدعوي التي تتعلق بتصرفات ووقائع قانونية نظمت بمقتضي أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. اي أن موضوع الدعوي المطروحة علي المحكمة الاقتصادية خصه المشرع بتنظيم قانوني يندرج في أحد القوانين المشار إليها، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم الاقتصادية، فإن كانت الواقعة القانونية أو

(١) الطعن رقم ٣٠٨٣ سنة ٨١ ق جلسة ٢٧/١٢/٢٠١١ - والطعن رقم ١٤٠٢٩ سنة ٨٥ ق جلسة ١٨/٥/٢٠١٦ - والطعن رقم ١٣٦٨٣ سنة ٨٣ ق جلسة ٢٦/١/٢٠١٧ - والطعن رقم ٦٤١١ سنة ٨٥ ق جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٧ - والطعن رقم ٧٠٨٨ سنة ٨٥ ق جلسة ١٧/١/٢٠١٨.

التصرف القانوني محل الدعوي وطنيا في كافة عناصره طبقت المحاكم الاقتصادية بعد تكيفها للنزاع القانون الذي نظمت بمقتضى أحكامه قواعد الفصل في المنازعة. أما إن كانت المنازعة دولية في كل أو بعض عناصرها، وكان موضوع المنازعة من بين الوقائع أو التصرفات القانونية التي لها تنظيم مخصوص في أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة، فهنا أيضا تختص نوعيا المحاكم الاقتصادية وتطبق القانون الذي تشير إليه قاعدة الاسناد والوطنية. حيث يرى الباحث أو أن نشأة المنازعة أو تعلقها بأحد هذه القوانين. هو شأن وتطبق هذا القانون علي تلك المنازعة شأن آخر. فمن غير المنطقي أن ينشئ المشرع محاكم مختصة لتشجيع الاستثمار وفي ذات الوقت يحظر عليها تطبيق قانون أجنبي متصلا بإرادته من تطبيق قواعد الاسناد الوطنية، فهذا غير مقبول عقلا وعملا.

وبناء علي ذلك قد يتم تنظيم موضوع المنازعة بأحد هذه القوانين أو تتعلق بها، بينما يطبق عليها قانون أجنبي. أو أي قانون وطني اخر.

مثال ذلك عقد الوكالة الدولي متي ثار نزاع بين أطرافه وطرح على المحاكم الاقتصادية فهذه الأخيرة تختص نوعيا بنظر هذه المنازعة بحسبان أن أحكام الوكالة التجارية من بين المنازعات تم تنظيمها بمقتضى أحد القوانين التي ذكرت في المادة السادسة المشار إليها وكذلك أية منازعة ذات طابع دولي، سواء تعلقت بملكية فكرية، أو عقد تأجير تمويلي أو منافسة غير مشروعة، أو نقل بحري أو عقد استثمار أو غيرها من الموضوعات أو العلاقات التي يدخل تنظيمها في ثنايا احد القوانين المشار إليها في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من القانون الذي اتفق علي تطبيقه وفقا للمادة الأولى من قانون التجارة أو المادة ١٩ من القانون المدني المصري.

فالاختصاص النوعي هنا قد عقد علي أساس أن هذا النوع من الدعاوي - دعاوي ومنازعات الوكالة التجارية- يدخل ضمن الموضوعات التي تم تنظيمها

بمقتضى أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة المشار إليه وكذلك أية منازعة ذات طابع دولي سواء تعلق بملكية فكرية أو عقد تأجير تمويلي أو بمنافسة غير مشروعة أو نقل بحري أو عقد استثمار أو من الموضوعات أو العلاقات القانونية التي يدخل تنظيمها في ثنايا أحد القوانين المشار إليها في المادة السادسة من القانون تنظيم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ وهذا يعتبر من قبيل الاختصاص النوعي. على أساس طبيعة المنازعة وليس القانون الواجب التطبيق عليها.

حيث تعلق المنازعة أو الدعوي وتنظيم موضوعها بمقتضى أحد هذه القوانين شيء. وتطبيق هذا القانون عليها شيء آخر.

حيث تطبيق القانون الوطني يستلزم أن تكون المنازعة وطنية أو اشارت بتطبيقه قواعد الاستثمار متي كانت المنازعة دولية. ومتي طبق القانون الوطني من قبل القاضي الوطني في غير هذين الموضوعين علي كافة المنازعات الوطنية والدولية بغض النظر عن طبيعتها، يعني بالضرورة أن القاضي الوطني اعتبر هذه القواعد ذات تطبيق ضروري.

ولا يعني الباحث بقوله أن موضوع المنازعة أو الدعوي التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية قد تم تنظيمه في أحد القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ بأن هذا العقد أو الموضوع هو المخصوص بالتنظيم، بل يعني الباحث، وعلى سبيل المثال، أن موضوع الوكالة بشكل عام أو التأجير التمويلي أو المنافسة غير المشروعة من بين الموضوعات التي خصها المشرع بالتنظيم في القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة المشار إليها.

ومن ثم فكل دعوي تتعلق بعقد وكالة أو عقد تأجير تمويلي أو منافسة غير مشروعة أو ملكية فكرية تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية، ويتم تحديد القانون الواجب التطبيق فيها وفقا لطبيعتها الوطنية أو الدولية شأنها عن طريق قواعد الاسناد شأنها شأن سائر المحاكم الوطنية.

وبناء على ذلك يري الباحث أنه ليس ما يحول دون اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات التي تتعلق بموضوعاتها بأحد القوانين المشار إليها في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، أي المنازعات التي أفرد لها المشرع تنظيم مخصوص في هذه القوانين. وتطبيق القانون الوطني عليها متي كانت المنازعة وطنية، ، وتطبيق قانون أجنبي متي كانت المنازعة ذات طابع دولي وأشارت قواعد الاسناد الوطنية إلي تطبيق قانون أجنبي.

وترتبا على ذلك ليس معني اختصاص المحاكم الاقتصادية (بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الآتية)، وجوب تطبيق هذه القوانين على مايطرح عليها من منازعات، وهذا الذي قال به الباحث يعد من قليل الاختصاص النوعي وفقا لموضوع الدعوى. كما أنه يحقق الفلسفة التي تغياها المشرع الوطني من إنشاء المحاكم الاقتصادية ولاسيما في جذب الاستثمارات الأجنبية. وتشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبية.

والقول بغير ذلك يعني أن المحاكم الاقتصادية ما انشئت إلا لتطبيق القانون المصري فقط. بينما تحكم بعدم الاختصاص أو تتخلي عن اختصاصها في كل حالة يختار فيها الأطراف قانونا أجنبيا باعتباره القانون الواجب التطبيق علي النزاع. ولعل هذه النتيجة غير المنطقية وهي التخلي أو الحكم بعدم الاختصاص حال الاتفاق علي تطبيق قانون أجنبي أمام المحاكم الاقتصادية يرجحها البعض، كما قضت بها المحاكم الاقتصادية في من دعاوي ذات طابع دولي. كما سيأتي.

المطلب الثاني

اختيار قانون أجنبي والتخلي أو الحكم بعدم الاختصاص من قبل المحاكم الاقتصادية

تطرق الباحث للعديد من الأحكام التي صدرت عن المحاكم الاقتصادية والتي قررت فيها الحكم بعدم الاختصاص مع الإحالة إلي المحاكم التجارية الوطنية. أو التخلي عن الاختصاص في حالة اتفاق الأطراف علي تطبيق قانون اجنبي أو الاتفاق علي سلب اختصاصها -أي المحاكم الاقتصادية -الثابت قانوناً، فهل يعتبر اتفاق الأطراف علي تطبيق قانون أجنبي علي منازعة ذات طابع دولي أمام المحاكم الاقتصادية أحد اسباب التخلي أو الحكم بعد الاختصاص؟

وهل يمتنع علي المحاكم الاقتصادية تطبيق قانون وطني بخلاف القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ متي اثرت أمامها مسألة عارضة أو دعوي مرتبطة تستلزم تطبيق قانون وطني آخر؟

ففي دعوي بعينها^(١) موضوعها نزاع يتعلق بعقد دولي اتفق أطرافه علي تطبيق قانون المعاملات المدنية في الإمارات العربية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ سنة ١٩٨٧، وقد انتهت محكمة الاستئناف إلي أعمال قواعد تنازع القوانين الوطنية وانتهت إلي ما انتهى إليه الباحث من وجوب أعمالها باعتبارها قواعد وطنية الأصل والخطاب فيها موجه لكافة المحاكم علي اختلاف أنواعها في المسائل المدنية والتجارية.

وخلصت محكمة الاستئناف إلي تطبيق القانون الاماراتي باعتباره قانون الإرادة. بيد أن المحكوم ضده طعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض ، فما كان من هذه الأخيرة إلا أن قررت نقض الحكم معلنة عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوي واختصاص المحاكم العادية بنظرها. وقد اسست بنيان

(١) الطعن رقم ٧٠٨٨ سنة ٨٥ ق جلسة ١٧/١/٢٠١٨.

حكمتها المشار إليه علي عدة حجج اصابها الوهن، وجانبت فيها الصواب وهي المفترض منها إعمال صحيح القانون حيث قررت محكمة النقض ما يلي: (.... إذا كان النزاع الراهن يدور حول مطالبة الشركة المطعون ضدها بمستحققاتها المالية لدي الشركة الطاعنة "رسوم الترخيص المنصوص عليها في الاتفاقيات الثلاثة المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٥ والتي تضمنت ايضا تطبيق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ سنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ سنة ١٩٨٧ وكان الفصل في النزاع لا يستدعي تطبيق اي من القوانين المنصوص عليها علي سبيل الحصر في المادة السادسة من القانون رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن انشاء المحاكم الاقتصادية، وينطبق عليه القانون الذي اتفق عليه أطراف النزاع، -والذي طبقه الحكم- دون غيره من القوانين المصرية علي واقعة الدعوي، ومن ثم فإن النزاع يخرج بذلك عن تطبيق قائمة القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر. وينحصر الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية وينعقد للمحاكم العادية.

وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي في الدعوي منطويا بذلك علي قضاء ضمني باختصاصه نوعيا بنظرها، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه ويوجب نقضه. ولعله من نافلة القول أن محكمة النقض في الحكم المتقدم ذكره اعتبرت أن الاتفاق علي تطبيق قانون أجنبي علي أي منازعة ذات طابع دولي هو أحد اسباب الحكم بعدم الاختصاص النوعي.

أضف الى ما تقدم أن هذا الحكم يستفاد منه عدة نتائج في غاية الخطورة

وهي:

أولاً: أن محكمة النقض اعتبرت أن المحاكم الاقتصادية انشئت فقط لتطبيق القانون الوطني وأنها ابد لم ولن تطبق قانون أجنبي، وهذا القول يستتبع بالضرورة

أنها- أي المحاكم الاقتصادية لن تفصل سوي في المنازعات الوطنية الخالصة أو المنازعات ذات الطابع الدولي التي لم يتفق أطرافها علي تطبيق قانون أجنبي، كما ان محكمة النقض أعتبرت عدم اتفاق الاطراف علي تطبيق قانون أجنبي يعني رضائهم ضمنيا باخصاص المحاكم الاقتصادية وتطبيق أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨.

أما في حال اتفاق أطراف المنازعة ذات الطابع الدولي، والتي يندرج موضوعها ضمن الموضوعات المنظمة بأحد القوانين المشار إليها، علي تطبيق قانون أجنبي ليحكم علاقتهم فهنا تقضي المحاكم الاقتصادية بعدم الاختصاص مع الإحالة للمحاكم العادية.

أي نهج هذا الذي تنتهجه محكمة النقض؟ كيف يتسني لها نقض الحكم الذي أعمل صحيح القانون تطبيقا لقواعد الاسناد الوطنية وطبق القانون المختار من قبل الأطراف وهو القانون الاماراتي ليسري علي العقد الدولي؟

ثانيا: يعني مسلك محكمة النقض المتقدم أن المحاكم الاقتصادية هي محاكم متخصصة في الفصل في المنازعات الوطنية فقط كما تقدم. وأنها لن تطبق أي قانون أجنبي مهما كانت طبيعة المنازعة، وطنية أو دولية. فهل هذا المنهج يحقق الغاية من إنشاء المحاكم الاقتصادية في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية؟

أضف إلي ما تقدم أن الأخذ بالنهج الذي انتهجته محكمة النقض في الحكم المتقدم يعني أن المحاكم الاقتصادية يتعين عليها أن تقضي بعدم الاختصاص مع الإحالة للمحاكم العادية في دعوي يتفق أطرافها علي تطبيق قانون أجنبي. والتساؤل الذي يثار هنا ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوي التي قضي بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها؟

أجابت محكمة النقض أنها المحاكم العادية، أليست المحكمة الاقتصادية

من بين جهات القضاء العادي ايضا؟

وبناء علي ذلك هل تقتصد محكمة النقض بقولها المحاكم العادية في الحكم المشار اليه المحاكم المدنية ام التجارية ؟ فإذا كانت الأخيرة فكيف يتسنى لها الفصل في منازعة تدور حول عقد وكالة دولي-مثلا- او عقد تأجير تمويلي، أو دعوى تعويض عن منافسة غير مشروعة، أو منازعة تدور حول الملكية الفكرية لمجرد اتفاق اطراف هذه المنازعات على تطبيق قانون أجنبي، .بالرغم من ان هذه المنازعات تدخل في صميم اختصاص المحاكم الاقتصادية؟؟

فهل ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعات للمحاكم الاقتصادية متى كان القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري .بينما تختص الدوائر التجارية متى اتفق الاطراف على تطبيق قانون اجنبي؟؟

أي قول هذا الذي يترتب عليه اختلاف جهة الاختصاص، باختلاف القانون الواجب التطبيق، أو اختلاف طبيعة المنازعة وما إذا كانت وطنية أو دولية. **لا شك أن الحكم المتقدم وما يؤيده** من آراء فقهية. قد جانبها الصواب وأسست بنائها علي شفا جرف هار فانهار به. ويتيعن العدول عنه لعدم منطقية حججه ووهنها، ومخالفتها للقانون، وللسياسة التشريعية التي تغيهاها المشرع من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

كما يتعين تفسير المادة السادسة كما ذهب الباحث ومحكمة الاستئناف في الحكم المشار من عقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى والمنازعات التي نظمت موضوعاتها في ثنايا أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨، مع إمكانية تطبيق قانون أجنبي عليها متى اشارت بتطبيقه قواعد الإسناد الوطنية. ولاضير في ذلك، حيث أن قضاة المحاكم الاقتصادية شأنهم شأن كافة القضاة في المحاكم العادية مخاطبون بالحكم التشريعي أو النص

القانوني وملزمون بتطبيقه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم يتم تحديد تاريخ اخر للعمل به.

وتجدر الاشارة إلى أن قواعد الاسناد تأتي علي رأس القواعد القانونية الملزمة للقاضي الوطني. والذي يتعين عليه أعمالها من تلقاء نفسه. حيث يتنافي مع المنطق القانوني السليم أن يتم إعمال هذه القواعد في الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها من جهات القضاء العادي بينما يتمتع قضاة المحاكم الاقتصادية عن أعمالها.

بل شطت المحاكم الاقتصادية اكثر مما تقدم حيث تقضي بعدم الاختصاص في حالة اتفاق الأطراف علي تطبيق قانون أجنبي. أو تتخلي عن الاختصاص لصالح قضاء أجنبي متي اتفق الأطراف علي ذلك في شأن منازعة تدخل أصلا في اختصاص القضاء المصري وفقا لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية.

وهنا يتعين التطرق الى التخلي أو الحكم بعدم الاختصاص من قبل المحاكم الاقتصادية.

*التخلي والقضاء بعدم الاختصاص أمام المحاكم الاقتصادية

قد يظن البعض - وليس كل الظن اثم - أن التخلي عن الاختصاص من قبل المحاكم المصرية هو اتجاه حديث للقضاء المصري، بيد أن هذا الظن قد خالف الحقيقة واتي تتمثل في أن القضاء المصري قد أقر مبدأ التخلي عن الاختصاص منذ العمل بقانونم المرافعات الملغي الصادر سنة ١٩٤٩ حيث تنص المادة (٨٦٥) على انه في الحوال المنصوص عليها في المادتين (٢/٨٦١ و ٨٦٢) وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ينتمي اليها الخصوم بجميع جنسياتهم يجوز للمحكمة مراعاة لحسن سير العدالة أن تاكلف المدعي برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها اليها جائزا) وقد فتح هذا النص بابا

كبير للاجتهادد الفقهي والقضائي في مدي جواز التخلي عن الاختصاص حتى تواتر قضاء محكمة النقض على جواز التخلي عن الاختصاص لصالح قضاء اجنبي .

أضف الى ما تقدم ثمة العديد من الأحكام التي أعلنت فيها المحاكم الاقتصادية التخلي عن الاختصاص لصالح قضاء اجنبي إعمالا للاتفاق السالب، أو إعمالا لمبدأ المحكمة الأكثر ملائمة لنظر النزاع^(١).

ولما كان ذلك المسلك من قبل المحاكم الاقتصادية يسترعي الانتباه. مما يثور معه التساؤل الآتي: وهو إذا كانت كافة القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة هي قواعد ذات تطبيق ضروري فلماذا تتخلى المحاكم الاقتصادية عن اختصاصها الثابت قانونا لصالح قضاء اجنبي؟ ولا غرو أن هذا الأخير لن يطبق أحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨.

ولعلنا نافلة القول أنه بالتطرق لبض هذه الأحكام يستشف القارئ قبل الباحث أن محكمة الاستئناف وكذلك محكمة النقض المصرية قد أعملتا قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية في فروض نادرة - بينما تواترت - أحكامها علي عدم إعمالها والتعويل فقط في اختصاصها الداخلي أو الدولي علي ما إذا كانت المنازعة تستدعي تطبيق أحد القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨.

(١) يراجع: حكم محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية التجارية الاقتصادية) الصادر في

الطعن رقم ١٥٨٠٧، ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق.

- الطعن رقم ٩١٣٩ سنة ٨٤ ق جلسة ٢٢/٦/٢٠١٥.

- الطعون أرقام ٦٩٥٩، ٩٦٨١، ١٠١٧٣، ١٠١٨١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢/يوليو/٢٠١٣.

ويراجع كذلك حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية - الدائرة الثانية - رقم ٩٥٦ - قضائية

اقتصادية القاهرة - الصادر في ١١/٧/٢٠١٠.

فإذا لم تكن المنازعة تستدعي تطبيق هذه القوانين وذلك بأن كان الأطراف قد اتفقا علي سلب اختصاص المحاكم المصرية أو علي تطبيق قانون أجنبي تقضي المحكمة الاقتصادية بعدم الاختصاص مع الإحالة للمحاكم العادية أو التخلي عن الاختصاص لصالح قضاء أجنبي وفقا لظروف ووقائع كل دعوى.

لكل ما تقدم فإنه يتعين علي المشرع تعديل المادة السادسة المشار إليها وذلك بالنص علي الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بدعاوي معينة بنوعها وليس بالدعاوي الناشئة عند تطبيق قوانين معينة كما هو الحال.

وكذلك يتعين علي المحاكم الاقتصادية أن تعتق تفسير الاختصاص النوعي لها كما انتهى إليه الباحث وكما انتهت إليه محكمة الاستئناف في الحكم الصادر في الدعوي ٧٠٨٨ سنة ٨٥ ق المشار إليها سلفا. وذلك وفقا لنوع الدعوي، متى كان موضوعها يندرج ضمن الوقائع أو التصرفات القانونية التي أفرد لها المشرع تنظيم قانوني في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ وليست الدعاوي التي تستدعي أو تستلزم بالضرورة تطبيق أحد القوانين المشار إليها وذلك للأسباب التي أوضحناها سلفا.

أصف إلي ما تقدم أن المحاكم الاقتصادية يتعين عليها أن تفصل في الطلبات العارضة والمسائل المرتبطة بالدعاوي التي تدخل في اختصاصها، حتي وأن كانت هذه المسائل العارضة الدعاوي المرتبطة تستدعي تطبيق قواعد قانونية واردة في قانون آخر بخلاف القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة المشار إليها في القانون المدني وقانون التجارة المصري.

وبالفعل طبقت المحاكم الاقتصادية في العديد من الدعاوي أحكام قوانين أخرى بخلاف الوارد ذكرها في المادة السادسة في دعاوي معينة. وقضت بعدم اختصاصها في أحوال أخرى. مثال ذلك الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٨٦٢^(١)

(١) الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤، الطعن رقم ١١١٦٣ لسنة ٨٠ ق جلسة

والذي طبقت فيه المحكمة الاقتصادية ومن بعدها النقض المصرية نص المادة ١٦١ من القانون المدني والمتعلقة بالحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ. وكذلك الحكم الصادر في الطعن رقم ١١١٦٣^(١) والذي طبقت فيه المحكمة الاقتصادية حكم نص المادة ٢١٣ من القانون المدني في منازعة تدور حول مسؤولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الناشئة في الأوراق التجارية المرهونة.

وثمة العديد من الدعاوي التي طبقت فيها المحاكم الاقتصادية قواعد قانونية وردت في قوانين أخرى بخلاف القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون ١٢٠ سنة ٢٠٠٨. ويعني ذلك ان المحاكم الاقتصادية، ليست بكافة دوائرها على ذات النهج الذي يقضي بعدم الاختصاص متى طرحت عليها منازعة مرتبطة بدعوى اصلية أو طلب عارض يستلزم الفصل فيه تطبيق قانون آخر بخلاف القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة المشار إليها. أو كان الفصل في هذه المسألة يستلزم الرجوع للشرعية العامة ولم يرد لها نص خاص في القانون الواجب التطبيق كالحق في الحبس أو الدفع بعد التنفيذ... الخ من المسائل التي قننت احكامها في القانون المدني دون غيره من القوانين.

ولاشك أن المنهج المشار اليه من قبل المحاكم الاقتصادية هو التطبيق الصحيح والذي يتعين معه علي المحكمة التي تنظر الدعوي الأصلية أن تفصل في الطلبات العارضة، وذلك إعمالاً للمادة ٦٠ من قانون المرافعات والمادة ٣٣ كذلك من القانون الأخير. والتي تنص علي أنه (إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوي داخلية في اختصاصها، تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة علي الدعوي الأصلية. كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوي ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها).

(١) الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٢، الطعون أرقام ٨١١٣، ٨١١٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/١٢.

وإذا كان هذا هو الأصل وهذه هي القاعدة بيد أن المحاكم الاقتصادية خالفتها في كثير من أحكامها. وقضت بعدم الاختصاص لمجرد أن المنازعة المطروحة عليها في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالدعوي الأصلية تستدعي تطبيق قانون آخر بخلاف القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة والقانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨^(١).

وإذا كام الأمر كذلك فقد ان الألوان الأمر ليعدل كل من المشرع والمحاكم الاقتصادية عن هذا النهج الذي يجافي الفلسفة التشريعية التي تغيها المشرع من إصدار القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية لاسيما الهدف المنشود في جذب الاستثمارات الأجنبية.

ومما يخفف من وطأة المثالث السالفة والتي لمسناها على طول مسار البحث. هو أن المشرع قد تنبه أخيرا-وان كان بشكل جزئي إلي وجوب بناء اختصاص المحاكم الاقتصادية على اساس طبيعة المنازعة.

حيث طرح علي مجلس النواب في دور الانعقاد الرابع والذي بدأ في أكتوبر ٢٠٢٣ مشروع قانون بتعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية. وفيما يلي النص الكامل لمشروع قانون بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية، ودونك مشروع القانون الآتي نصه.

"مادة ٦: فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوي التي لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية والتي تنشأ عند تطبيق القوانين الآتية:
١- قانون الشركات العاملة في محال تلقي الأموال لاستثمارها.

(١) الطعون أرقام ١٣٦٨٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٦/١١/٢٠١٧، ٤٦١٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢/٧/٢٠١٣، ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ ق بجلصة ٣٠/٧/٢٠١٦، ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٦/٤/٢٠١٦، ويراجع كذلك الطعون أرقام ١٢٠١٢، ١٢٣١٦، ١٢٤٦٩، ١٢٥٦٥، لسنة ٨٥ قضائية جلسة ١٦/٣/٢٠١٦.

- ٢- قانون سوق راس المال.
- ٣- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا ولوكالة التجارة وعمليات البنوك.....
- ٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.....
- ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تختص المحكمة الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون التجارة والتي يكون المستثمر وفق التعريف الوارد في قانون الاستثمار طرفا فيها.
- كما تختص بالحكم في دعوي التعويض والتأمين الناشئة عن تطبيق احكام القوانين المشار إليها بالفقرتين السابقتين...
- المادة الثانية: يستمر نظر الدعاوي المقامة قبل العمل بأحكام هذا القانون أمام المحاكم المنظورة أمامها لحين صدور حكم بات فيها
- والذي يعنينا في هذا التعديل التشريعي الأحدث من نوعه هو أن المشرع المصري لم يعدل عن مسلكه في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية.
- جل ما استحدثه في هذا التشريع أولا، هو رفع نصاب الاختصاص القيمي للدوائر الابتدائية إلي خمسة عشر مليون جنية، وكذلك نص علي اعتبار الحكم الصادر في الدعوي نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز سبعمائة وخمسون الف جنية.
- بينما تختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في جميع المنازعات الدعاوي المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة عشر مليون جنية أو كانت الدعوي غير مقدرة القيمة.
- وثانيا: أضاف للمحاكم الاقتصادية الاختصاص بنظر المنازعات والدعاوي الناشئة عند تطبيق قانون التجارة التي يكون المستثمر وفق تعريفه الوارد في قانون الاستثمار طرفا فيها.

ولما كان ما تقدم فثمة تساؤل مازال مطروحا علي بساط البحث وهو لماذا لم يعدل المشرع عن مسلكه في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية؟ هذا من ناحية

وكذلك ماذا يقصد المشرع بكون المستثمر طرفا في هذه المنازعات، هل المصقود طرف بالمفهوم الشكلي أم طرف بالمفهوم الموضوعي؟ وهل يتعين ان يكون طرف اصيل ام طرف تابع (كفيل مثلا) وهل يكفي ان يكون مدعى ام مدعى عليه عند رفع الدعوى أم طرف متدخل او تم ادخاله لالزامه بتقديم مستند أو ليصدر الحكم في مواجهته.... الخ؟؟؟ هذا من ناحية أخرى.

وكذلك هل ستطبق المحاكم الاقتصادية جميع قواعد قانون التجارة علي المنازعات التي يكون المستثمر طرفا فيها بما في ذلك المادة الأولى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. والتي تعد قاعدة تنازع قوانين يتعين علي المحكمة الاقتصادية بمقتضاها أن تطبق القانون الذي اتفق الأطراف علي تطبيقه إعمالا للمادة المشار إليها، أم أن المحكمة الاقتصادية سوف تستبعد تطبيق هذه المادة بحجة أن جميع القوانين المذكورة في المادة السادسة قوانين ذات تطبيق ضروري. وهنا سوف تناقض المحكمة نفسها لأنها لو اعتبرت هذه القوانين جميعها قوانين ذات تطبيق ضروري، فأنها لابد أن تطبق جميع قواعد قانون التجارة علي المنازعات التي يكون المستثمر طرفا بما في ذلك نص المادة الأولى التي يلزمها باحترام اتفاق الأطراف.

لعله من نافلة القول أن جميع هذه التساؤلات يتعين حسمها في التعديل التشريعي المزمع اصداره. وأن ياخذها المشرع المصري بعين الاعتبار.

وثمة تساؤل آخر يتوجه به الباحث للمشرع. هل جميع قواعد قانون التجارة قواعد أمره وذات تطبيق ضروري؟ أما أنها تكتسب هذه الصفة فقط في المنازعات التي تنظرها المحاكم الاقتصادية بينما تفقدها في المنازعات التي تنظرها المحاكم التجارية؟

الإجابة المنطقية والحتمية علي هذا التساؤل يتعين أن تكون بالنفي. مما يقطع بخطأ الاتجاه القائل بأن القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة جميعها قواعد ذات تطبيق ضروري لأن الكثير جدا من القواعد القانونية التي تشتمل عليها هذه القوانين هي قواعد مكملة.

وأخيرا نهيب بالمشرع تدارك ما فاتته في القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ بتعديلاته المختلفة حتي يمتسي متوافقا مع الأهداف التي تغياها المشرع من إصداره.

وإذا كان المستثمر الذي اشارت إليه المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ وفقا لما جاء في مشروع القانون المشار إليه هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مصريا كان أو أجنبيا آيا كان النظام القانون الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية^(١)، فإذا كان هذا المستثمر قد اتفق مع الدولة أو مع غيرها من أشخاص القانون الخاص أو العام علي تطبيق قانون أجنبي متي ثارت بينهم أية منازعات فهنا هل تقضي المحاكم الاقتصادية بعدم الاختصاص كما سلف وتحيل للمحكمة التجارية أم تتخلى عن اختصاصها لصالح قضاء أجنبي؟

هذا مع العلم اليقيني للمحاكم الاقتصادية، أن هذا المستثمر الأجنبي لو كان قد اتفق مع الطرف الآخر في عقد الاستثمار علي اللجوء للتحكيم في ذات الموضوع المطروح عليها -أي المحاكم الاقتصادية- واتفق علي تطبيق قانوني أجنبي بالطبع غير وارد ذكره في المادة السادسة لما استطاعت هيئة التحكيم إلا الفصل في المنازعة وتطبيق القانون المختار من قبل الأطراف. مع العلم بأن المنازعة تتعلق بأحد القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة المشار إليها.

(١) المادة الأولى تعريفات من القانون رقم ٧٢ سنة ٢٠١٧ المعدل بالقانون رقم ١٤١ سنة

٢٠١٩، ٢٠١٩/٨/١.

وكذلك من المعلوم بالضرورة ليس ثمة ما يحول دون استصدار أمر بالتنفيذ من المحكمة الاقتصادية المختصة لمن صدر لصالحه حكم التحكيم. والذي يدخل موضوعه في الأصل في اختصاص المحاكم الاقتصادية وبالطبع لم لن تستطيع الأخيرة رفض إصدار الأمر بالتنفيذ بحجة أن المنازعة الصادر فيها الحكم تدخل في اختصاصها باعتبار المنازعة تستدعي تطبيق أحد قوانين المادة السادسة.

إلي هنا يتوقف الباحث وكله أمل أن يكون قد حالفه التوفيق في الإجابة علي اسئلة البحث وأن يكون قد سطر بمداد قلمه أية إضافة للمكتبة القانونية التي تزخر بمؤلفات عظماء القانون في مصر والوطن العربي.

الخاتمة

لعل المطالع للقانون ١٢٠ لسنة باصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية، وكذلك لاحكام الأخيرة منذ نشأتها وحتى كتابة هذه السطور يدرك بغير عناء مجانية مسلك المشرع لما تواتر عليه العمل في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم . وكذلك مجانية مسلك المحاكم الاقتصادية لما تواتر عليه العمل في القضاء والافتاء في تحديد مضمون القوانين ذات التطبيق الضروري. ولا غرو أنه ترتب على هذا النهج العديد من المثالب. مما دعت معه الحاجة إلي الدراسة الراهنة، والتي عالج الباحث من خلالها بعض الأفكار القانونية، والتي تمثل اشكاليات البحث.

وقد تطرق الباحث في هذه الدراسة، بحث طبيعة قواعد الاسناد في ضوء احكام المحاكم الاقتصادية. وكذلك عرج الباحث مركز القانون الاجنبي واشكاليات تنازع القوانين أمام المحاكم الاقتصادية. ثم بحث وضع القوانين ذات التطبيق الضروري وتنازع الاختصاص القضائي الدولي أمام المحاكم الاقتصادية. ثم انتهى الى دراسة

اثر اختيار الاطراف لقانون أجنبي ومدى تأثير ذلك الاختيار على قرار المحكمة الاقتصادية في الحكم بالتخلي أو الحكم بعدم الاختصاص. وقد اسفرت هذه الدراسة عن عدة نتائج توصل اليها الباحث ، وكذلك بعض التوصيات التي يولي الباحث بها وجهه شطر المشرع المصري عساه أن يأخذها في عين الاعتبار تلافيا للمثالب التي لمسها الباحث في ثنايا الدراسة. كما يتوجه الباحث ببعض التوصيات الي المحاكم الاقتصادية، لعلها تعدل عن مسلكها في تحديد القوانين ذات التطبيق الضروي، وفي تفسيرها لقواعد الاختصاص الدولي. وفي اعمال تنازع القوانين، ودونك هذه النتائج والتوصيات.

أولا النتائج :

- ١-تواترت احكام المحاكم الاقتصادية على اختلاف درجاتها على عدم تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، الواردة في قانون المرافعات. وتعمل فقط في تحديد اختصاصها النوعي على قائمة من القوانين.
- ٢-اهمال المحاكم الاقتصادية للصفة الدولية للمنازعات التي تطرح عليها، وعدم الاعتماد بالصفة الاجنبية لأي عنصر من عناصر العلاقة محل المنازعة.
- ٣- يمثل مسلك المحاكم الاقتصادية ردة قضائية الى مبدأبغضفي القانون الدولي الخاص وهو التلازم بين الاختصاصين القانوني والقضائي، وبمجرد أن تستدعي المنازعة تطبيق أحد القوانين الواردة في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ينفرد القاضي الوطني وقانونه بالاختصاصين القانوني والقضائي في هذه المنازعة.
- ٤-مخالفة المحاكم الاقتصادية لارادة المشرع المصري وذلك بعدم تطبيق قواعد تنازع القوانين سواء الواردة في القانون المدني أو في المادة الاولى من قانون التجارة.

- ٥- اعتبرت المحاكم الاقتصادية جميع القوانين الوارد ذكرها في المادة السادسة من قانون انشائها قواعد ذات تطبيق ضروري وتطبيق هذه القوانين على كافة المنازعات الوطنية وذات الطابع الدولي.
- ٦- تقضي المحاكم الاقتصادية بعدم الاختصاص متى اختار الاطراف قانون اجنبي ليكون هو القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تدخل في اختصاصها.
- ٧- كما تقضي المحاكم الاقتصادية بعدم الاختصاص في كثير من الاحكام متى طرحت عليها مسألة أولية أو طلب عارض أو مرتبط يستلزم الفصل فيه تطبيق قانون وطني اخر خلاف قوانين المادة السادسة من المشار اليها.
- ٨- بالجملة خالف المشرع وكذلك المحاكم الاقتصادية الاهداف التي ترنوا اليها الدولة من اصدار القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ باصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية وذلك في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم، وغيرها من المثالب التي تشوب العديد من احكام المحاكم الاقتصادية لاسيما في المنازعات ذات الطابع الدولي.

ثانيا التوصيات:

- يهيب الباحث بالمشرع والقضاء المصريين أن يأخذا في اعتبارهما الغاية من إنشاء المحاكم الاقتصادية وألا يغيب عن ناظرهما التوصيات الآتية:
- ١- يتعين تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنوع الدعوى لاسيما فيما يتعلق بالمنازعات المدنية والتجارية والاقتصادية. وليس بكون المنازعة تستدعي أو تستلزم تطبيق قانون معين أو كون المنازعة ناشئة عن تطبيق الاخير.

- ٢- كما يتعين على المشرع أن يضع هذا الأمر في حسبانته قبيل اصدار التعديل المزمع اصداره والذي تم طرح على مجلس النواب دور الانعقاد الرابع والذي بدأ في أكتوبر ٢٠٢٣
- ٣- يتعين على قضاة المحاكم الاقتصادية عدم اعتبار قوانين المادة السادسة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية قوانين ذات تطبيق ضروري للاسباب التي اوردها الباحث في متن البحث. لاسيما وان كافة المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية يجتوز فيها اللجوء الى التحكيم. كما يجوز لاطراف التحكيم الاتفاق على تطبيق قانون اجنبي ماعدا منازعات عقد نقل التكنولوجيا فيتعين تطبيق القانون المصري.
- ٤- يتعين على المشرع تقرير جزاء البطلان على مخالفة القاضي الوطني لقواعد تنازع القوانين .
- ٥- يتعين على قضاة المحاكم الاقتصادية اعمال المبادئ الرئيسة في القانون الدولي الخاص واهمها مبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين التشريعي والقضائي.

قائمة المراجع

أولا المراجع المتخصصة:

- د/ إبراهيم قرنه، مركز القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني، رسالة ماجستير - جامعة العربي بن مهيدي ٢٠١٦/٢٠١٧.
- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية تطبيقية) الطبعة الأولى - دار النهضة العربية ١٩٨٥.
- د/ أحمد قسمت الجداوي - مبادئ الاختصاص القضائي الدولي - تنفيذ الاحكام الأجنبية ط ١٩٧٠ - ١٩٧١ بدون ناشر.

- د/ حفيظة الحداد- القانون الدولي الخاص- الجزء الأول- تنازع القوانين- منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة ٢٠٠٠.
- د/ حفيظة السيد الحداد - القانون القضائي الخاص الدولي ط ١ ١٩٩٠ بدون ناشر.
- د/ حمدان بن درويش الغامدي- دور القاضي الوطني في إعمال القانون الأجنبي وإثباته مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الخامس الجزء الأول مارس ٢٠٢٠.
- د/ حمزة قتال- دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري المقارن- رسالة دكتوراه- جامعة الجزائر ٢٠١٠-٢٠١١.
- د/ عبد الحميد عبد الله، القواعد ذات التطبيق في مجال التحكيم التجاري الدولي - رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٠.
- د/ عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص- الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي- الطبعة الخامسة- ١٩٦٥ دار النهضة العربية.
- د/ فايق جليل المذهان- دور القاضي الإماراتي في تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية - دراسة قانونية وقضائية ، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الاشراف جامعة الازهر المجلد ١٩ العدد ٦ (٣١) ديسمبر ٢٠١٧).
- د/ هشام صادق- عكاشة عبد العال- التنظيم القانوني الموضوعي الإجرائي للعلاقات الخاصة الدولية- الجزء الأول- دار الفتح للطباعة والنشر - الاسكندرية سنة ٢٠١١
- د/ هشام صادق- مركز القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني- رسالة دكتوراه - الاسكندرية ١٩٦٨.

ثانيا الاحكام القضائية.

- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨
- حكم محكمة النقض الدائرة المدنية والتجارية في الطعن رقم ٨٤٨٧ سنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٩
- الطعن رقم ١٤٥٣٩ سنة ٨٨ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٦/٩ و
- الطعن رقم ١٣٣٧ سنة ٨٨ ق الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨.
- الطعن رقم (١٣٣٧) سنة ٨٧ ق الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨.
- الطعن رقم ٥٤٢٨ سنة ٨٨ ق الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٩/٤/١٤.
- الطعن رقم ١٥٢٥ سنة ٧٩ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤.
- الطعن رقم ٦٨٢٩ سنة ٨٨ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/١١/٢٢.
- الطعن رقم ١٤١٥ سنة ٨٦ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٧/٥/٨.
- حكم محكمة النقض الدائرة المدنية التجارية في الطعن رقم ١٩١٧ سنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٦.
- حكم محكمة النقض الدائرة التجارية الاقتصادية في الطعن رقم ١٣٢٢٧ سنة ٧٨ ق جلسة الثلاثاء ٢ جمادي الأولي ١٤٤٠ هـ الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٩.
- الطعن رقم ٨٦٨٠ سنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٨
- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة السادسة في الدعوى رقم ٢٣٧٨ سنة ٢٠١٦ الدائرة السادسة اقتصادي القاهرة جلسة ٢٠١٧/١/٢٦ .
- احكام محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثانية في الطعون ارقام ٤٣٢٦ ، ٤٣٤٧ لسنة ٢٠٠٩ اقتصادية القاهرة.
- الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٨٧ قضائية الجدارة المدنية والتجارية جلسة ٢٠١٨/٥/٢.
- حكم الدائرة ١٢ اسرة محكمة القاهرة الجديدة في الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩.

- حكم محكمة النقض الدوائر المدنية والتجارية الصادر في الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٨٧ ق جلسة الأربعاء ١٦ شعبان ١٤٣٩ الموافق ٢٠١٨/٥/٢ في دعوي ذات طابع دولي.
- حكم محكمة التمييز الاردنية الصادر في الطعن رقم ٣٤٦٠ لسنة ٢٠١٤.
- الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ الأحوال الشخصية دائرة المحاكم (دبي) محكمة التمييز المكتب الفني- العدد الخامس عشر (حقوق) - الجزء الأول من يناير غلي سبتمبر ٢٠٠٤ ص ١٣٩٥.
- حكم النقض الدائرة المدنية والتجارية في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٨٨٧ لسنة ٨٧ ق.
- حكمي محكمة القاهرة الإقتصادية - القاهرة- الدعويين رقمي ٢٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ اقتصادية القاهرة، ٣٩١٢ لسنة ٢٠١٠.
- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية في الدعوي رقم ٣٢٩١٢ لسنة ٢٠١٠ اقتصادي القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٩.
- حكم محكمة النقض الدائرة المدنية الصادر في الطعن المقيد برقم ٨٤٨٧ لسنة ٩١ جلسة الاثنين ٨ شوال ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٩.
- الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠٢١/١١/١٧، الطعن رقم ٩٥٤٢ سنة ٩١ ق الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٣/١٦.
- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الخامسة الاستئناف- في الدعوي المقيدة برقم ١٣٧ سنة ١٣ قضائية اقتصادية القاهرة جلسة ٢٠٢١/٦/٩.
- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الخامسة الاستئناف- جلسة ٢٠١٩/٧/١٠ في الدعوي المقيدة برقم ١٨٥٢- استئناف القاهرة الاقتصادية لسنة ١٠ استئناف القاهرة الإقتصادية
- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية- الدائرة الرابعة استئناف - جلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٥/١٩- في الدعوي المقيدة برقم (١) لسنة ١١ ق استئناف اقتصادي القاهرة

- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية- الدائرة الأولى الاستئنافية في الدعوي المقيدة برقم ٦٥ لسنة ١١ قضائية اقتصادية جلسة ١٩/٥/٢٠١٩.
- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية- الدائرة الاستئنافية- في الدعوي المقيدة برقم ٨٥ لسنة ١١ قضائية اقتصادية القاهرة جلسة ٤/٩/٢٠١٩.
- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية- الدائرة الخامسة الاستئناف في الدعوي رقم ٧١٤ لسنة ١١ قضائية اقتصادية القاهرة جلسة ٤/٢/٢٠٢٠.
- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية- الدائرة الخامسة الصادر في الدعوي رقم ٢٧٤ لسنة ١١ ق اقتصادية جلسة ٣/٦/٢٠٢٠.
- الطعن رقم ٣٠٨٣ سنة ٨١ ق جلسة ٢٧/١٢/٢٠١١ -
- والطعن رقم ١٤٠٢٩ سنة ٨٥ ق جلسة ١٨/٥/٢٠١٦-
- والطعن رقم ١٣٦٨٣ سنة ٨٣ ق جلسة ٢٦/١/٢٠١٧ -
- والطعن رقم ٦٤١١ سنة ٨٥ ق جلسة ٢٦/٢١٢/٢٠١٧ -
- والطعن رقم ٧٠٨٨ سنة ٨٥ جلسة ١٧/١/٢٠١٨.
- الطعن رقم ٧٠٨٨ سنة ٨٥ ق جلسة ١٧/١/٢٠١٨.
- حكم محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية التجارية الاقتصادية) الصادر في الطعنين رقمي ١٥٨٠٧، ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق.
- الطعن رقم ٩١٣٩ سنة ٨٤ ق جلسة ٢٢/٦/٢٠١٥.
- الطعون أرقام ٦٩٥٩، ٩٦٨١، ١٠١٧٣، ١٠١٨١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢/يوليو/٢٠١٣.
- حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية - الدائرة الثانية - رقم ٩٥٦ - قضائية اقتصادية القاهرة- الصادر في ١١/٧/٢٠١٠.
- الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤، الطعن رقم ١١١٦٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٦/٥/٢٠١٥.
- الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٢/٣/٢٠١٣، الطعون أرقام ٨١١٣، ٨١١٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٢/٣/٢٠١٨.

- الطعون أرقام ١٣٦٨٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٦/١١/٢٠١٧، ٤٦١٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢/٧/٢٠١٣، ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ ق بجلسة ٣٠/٧/٢٠١٦، ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٦/٤/٢٠١٦،
- الطعون أرقام ١٢٠١٢، ١٢٣١٦، ١٢٤٦٩، ١٢٥٦٥، لسنة ٨٥ قضائية جلسة ١٦/٣/٢٠١٦.
- القاضي / أحمد محمد مختار و القاضي/ محمد ايمن سعد الدين- تحت اشراف القاضي/ عبد الله عصر،
- المحاكم الاقتصادية في ضوء النقض منذ نشأتها حتي نهاية عام ٢٠١٨ - الصادر عن المكتب الفني- محكمة النقض-
- حكم محكم النقض الفرنسية
- La cour de cassation, Cass, 1er civ 4 decembre 1990 ste coveco, Rev. crit. DIP .JDI.1991.371not D.Bureau.GA.4e ed.2001.